

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



أنظمة محو آثار العقوبة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف: د/ رحال محمد الطاهر

من تقديم الطالب(ة):

* علوان دليلة

* نويوات شويطر حنان

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر	د/ بن جامع حنان
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	د/ رحال محمد الطاهر
مناقشا	أستاذ مساعد	أ/عزوز ابتسام

دورة جوان 2024

قال تعالى:

" قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ
اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ "

سورة الزمر الآية 53.

شكر وتقدير

بسم الله و الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله

قال تعالى: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه"سورة لقمان الآية 12.

نحمد الله حمدا كثيرا ملء السموات و الأرض، نحمده حتى يبلغ الحمد منتهاه على
إعانتنا على إنجاز و إتمام هذه المذكرة .

أما بعد فنتوجه بالشكر وكثير من الامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور"
محمد الطاهر رحال" الذي كان سندا ولولاه لما خرجت هذه المذكرة حيز الوجود فنتقدم له
بأسمى عبارات الشكر والامتنان جزاه الله عنا خير الجزاء.

إهداء

إلى كل من علمني حرفاً

إلى أعلى ما في الوجود أُمِّي العزيزة وأبي الغالي

إلى زوجي وسندي وكل إخوتي وأخواتي

إلى كل العائلة الكبيرة كل شخص باسمه

إلى أعلى من أهدتني الجامعة حبهم ليديا بن سالم وآسيا

إلى كل من يحبني

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

دليلة علوان

إهداء

إلى أغلى ما في الوجود أُمي العزيزة

إلى تاج رأسي أبي حفظه الله

إلى زوجي وسندي في هذه الدنيا

وكل إخوتي وأخواتي

إلى بناتي : أناييس، جوليا، مريم

إلى كل العائلة الكبيرة كل شخص باسمه

إلى كل من يحبني

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

مقدمة

مقدمة:

ظهرت الجريمة منذ القدم، فقد عايشنا الإنسان منذ وجوده وتطورت مع تطوره، والقول بوجود الجريمة حتما يقودنا للحديث عن العقوبات التي من شأنها تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، وبلا شك فإن أي إدانة جزائية تمس الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، سوف تؤدي إلى الانتقاص من قيمته وشخصيته، كما قد ينتج عنها في كل الأحوال آثارا وخيمة على مستقبله، ومن أشد هذه الآثار وقعا على حياة المحكوم عليه تسجيل تلك الأحكام في صحيفة سوابقه القضائية مما ينتج عنها صعوبة اندماجه من جديد في المجتمع وخصوصا في عالم الشغل وقد يتبعها في الغالب حرمانه من بعض الحقوق المدنية والسياسية.

ومن أجل ذلك عملت السياسة الجنائية الحديثة في معظم دول العالم جاهدة لتطوير الأنظمة القانونية، لإيجاد الحلول التي تخلص المحكوم عليه من الآثار الناتجة عن الأحكام الجنائية النافذة، وإعادة إدماجه في المجتمع.

والتشريع الجزائري من بين التشريعات التي كرست أنظمة وآليات من شأنها محو آثار العقوبة الجنائية، منها ما يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بعقوبات جنائية وقبوله من جديد في المجتمع، ومنها ما جاء بغية التخفيف من قسوة الأحكام والعقوبات أو لوقف تنفيذها، وآخر يهدف إلى إسدال الستار عن الأزمات الوطنية والذي لا يكون إلا بالنسيان.

وكل هذه الأنظمة في النتيجة تحول دون أبدية آثار الإدانة، ولتحقيق النتائج المرجوة من وراء هذه الأنظمة وجب أن تكون منظمة في إطار التشريع والقانون.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على أهم ما انتهجه السياسات الجنائية الحديثة من أجل إصلاح وتهذيب الفئة المحكوم عليها بعقوبات جزائية، وإعطائها فرصة جديدة للتخلص من آثار تلك الأحكام واستعادة مركزها والاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية من جديد.

وتكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في التعرف على الطبيعة القانونية لهذه الأنظمة، وما تتميز به من خصوصية مقارنة بالأنظمة القانونية الأخرى، خاصة وأن أهم هذه الأنظمة يسمح للمحكوم عليه بالاندماج داخل المجتمع، كما تكمن هذه الأهداف في الاطلاع على أبرز الإجراءات والشروط المسطرة من طرف المشرع الجزائري من أجل الاستفادة من هذه الأنظمة.

كما أن اختيارنا لهذا الموضوع كان مبنيا على أسباب ذاتية تمثلت في الرغبة في دراسة مواضيع جدية وذات أهمية بالغة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والمجتمع على حد سواء كهذا الموضوع، بالإضافة إلى الأسباب الموضوعية في الاطلاع على آليات محو آثار العقوبة الجزائرية وكيفية الحصول عليها والآثار المترتبة عنها، وهذا نابع من الإيمان الراسخ لدينا بأن باب التوبة مفتوح لجميع من حاد عن الطريق، وهذا ما نستمد من الشريعة الإسلامية والقرآن الكريم الذي يعتبر صالحا لكل الأزمنة.

وباعتبار أن أي دراسة لا تخلو من الصعوبات، فمن الصعوبات التي تفرض نفسها في هذا الموضوع هي تشعب جزئيات الموضوع وكثرة أفكاره، مما يوحي أن كل آلية من آليات محو آثار العقوبة تصلح أن تكون لوحدها موضوع مستقل لبحث علمي يعالج بكل جزئياته، وهذا ما ينتج عنه صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، وهي كالتالي: **كيف نظم المشرع**

الجزائري الأنظمة القانونية التي من شأنها محو آثار العقوبة؟

ويمكن طرح عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- فيما تتمثل أنظمة محو آثار العقوبة؟

- ما هي شروط كل نظام و إجراءاته؟

- فيما تكمن الآثار القانونية التي تنتج عن كل نظام؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة بصدد هذا الموضوع، وكذا معالجة التساؤلات الفرعية اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، الأول يعتمد على وصف الموضوع المدروس من جميع جوانبه، والمنهج الثاني يقوم على تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية. ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا اعتماد خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، الفصل الأول تمحور حول أنظمة محو آثار العقوبة بشكل كلي ويتمثل في نظام رد الاعتبار الجزائي وهو مقسم

إلى مبحثين، المبحث الأول تضمن ماهية رد الاعتبار الجزائي، أما المبحث الثاني سنعالج فيه أنواع رد الاعتبار الجزائي وكل مبحث قسم إلى مطلبين.

أما الفصل الثاني فخصصناه لأنظمة محو آثار العقوبة بشكل جزئي، وتناولناها في مبحثين، خصصنا المبحث الأول لنظام التقادم، والمبحث الثاني لنظام العفو.

وفي الأخير أنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من النتائج التي توصلنا إليها وكذا مجموعة من التوصيات ممكن أنها تساهم في إثراء الموضوع المعالج.

الفصل الأول:
أنظمة محو آثار
العقوبة بشكل
كلي

الفصل الأول:

أنظمة محو آثار العقوبة بشكل كلي

تعرف العقوبة على أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر المشرع، ولا شك أن الإدانة في المادة الجزائية ينتج عنها الانتقاص من شخصية المحكوم عليه، لذلك ومن أجل الحيلولة بينه وبين هذا المصير لا بد أن يعطى فرصة لاستعادة اعتباره شريطة أن يثبت صلاحيته لذلك وأن يبدي استعداده للاندماج مرة ثانية في المجتمع¹.

ورد الاعتبار الجزائي كنظام يعتبر من أهم الأنظمة التي تمحو آثار العقوبة الجزائية المنفذة، وقد أصبح جزءاً لا يتجزأ من النظم القانونية لأغلب التشريعات في العالم، والمشرع الجزائري كغيره تبنى أحكام هذا النظام منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966². لكنه وبعد التعديل الذي طرأ عليه سنة 2018³ تم إضافة نصوص جديدة تتعلق برد الاعتبار وصحيفة السوابق القضائية بالنسبة للشخص المعنوي وذلك من خلال الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان "رد اعتبار المحكوم عليهم".

وبناء على ذلك سنعالج موضوع رد الاعتبار الجزائي ضمن مبحثين أساسيين، الأول نتطرق فيه إلى دراسة ماهية رد الاعتبار الجزائي والثاني نبين فيه أنواع رد الاعتبار الجزائي.

¹ - وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 3-7 .

² - أنظر المواد 676 إلى 693 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10-06-1966.

³ - أنظر المواد من 676 إلى 693 من القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10-06-2018، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 2018/06/10.

المبحث الأول:

ماهية رد الاعتبار الجزائي

يعد نظام رد الاعتبار الجزائي من أهم المواضيع التي تضمنتها التشريعات في كل العالم تقريبا، وقد سارت المنظومة القانونية الجزائرية على هذا النظام لارتباطه ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهو نظام يمكن المحكوم عليه من استعادة مكانته في المجتمع ولما لا استعادة منصب شغله الذي فقده بسبب حكم بالإدانة، وبما أن الأحكام الجزائية بعد تنفيذها أو انقضائها بأي طريق من طرق انقضاء العقوبة تترك آثارا من شأنها حرمان المحكوم عليه في كل الأحوال من بعض الحقوق المدنية والسياسية مما قد يكون عقبة أمامه تمنعه من الاندماج في المجتمع من جديد، وهذا ما دفع بكل التشريعات الجزائية الحديثة إلى إعطاء أهمية كبيرة لهذا الموضوع عن طريق إيجاد آليات تمحو بموجبها آثار العقوبة من صحيفة السوابق القضائية.

ولدراسة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لتعريف رد الاعتبار الجزائي، وتناولنا في المطلب الثاني أهمية رد الاعتبار الجزائي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له.

المطلب الأول:

تعريف رد الاعتبار الجزائي

حتى يتسنى لنا فهم نظام رد الاعتبار الجزائي لا بد من التطرق لمختلف التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية أو التشريعية التي جاءت بشأنه، وهذا ما سنحاول دراسته في ثلاث فروع أساسية، نتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي لرد الاعتبار الجزائي، وفي الثاني التعريف الفقهي، أما في الفرع الثالث فنتطرق إلى التعريف القانوني لرد الاعتبار الجزائي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لرد الاعتبار الجزائي

يقتضي التعرف على أي مصطلح تعريفه لغوياً قبل كل شيء، ورد الاعتبار لغة مكون من كلمتين الرد والاعتبار.

فالرد في اللغة العربية هو صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء عن وجهته برده رداً ومرداً وترداداً، فيقال رده إليه أعاده¹.

أما كلمة الاعتبار فهي مصدر الفعل اعتبر وتعني أقام للشيء وزناً، وقيل لا اعتبار بهذا الشيء أي لا اعتداد به، وقيل كانت عبراً كلها والعبر جمع عبرة وهي الموعظة كان تعبراً كلّها والعبر جمع العبرة وهي كالموعظة ممّا يتعظ به الناس ويعمل به ويعتبر². ومن هنا يتضح أن رد الاعتبار لغة معناه واقعة استعادة المكانة التي كان عليها الشيء.

الفرع الثاني: تعريف رد الاعتبار الجزائي في الفقه القانوني

لقد عرف رد الاعتبار فقهاً من طرف العديد من فقهاء القانون الجنائي، فهناك من عرفه بأنه: "نظام الغرض منه محو الحكم القاضي بالإدانة، وكل ما ترتب عليه من وجوه انعدام الأهلية ويمكن المحكوم عليه من استعادة مكانته في الهيئة الاجتماعية"³.

وهناك من عرفه بأنه: "محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة، بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأبي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية"، وفي نظره فإن هذا

¹ - أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن أبي منظور، معجم لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر للطباعة والنشر وتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1990، ص 172.

² - مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، طبعة الثامنة، 2005، ص 236.

³ - عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الكتاب الخامس، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976، ص 251.

النظام هو التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والتي تقف صحيفة السوابق القضائية فيها عائقاً ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه¹.

وعرف أيضاً بأنه: "محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وانقضاء كل الآثار القانونية التي ترتبت عنه من حرمان من الأهلية، فيصبح المحكوم عليه الذي رد له اعتباره في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة"².

وذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى تعريفه بأنه: "مؤسسة قانونية تسمح للشخص المدان جزائياً أن يستعيد جميع الحقوق التي خسرها بسبب إدانته"³.

يتضح من خلال التعريفات الفقهية أنه بالرغم من اختلافها في ألفاظها إلا أنها تتفق أن لنظام رد الاعتبار معنى واحد، وهو حق من حقوق المحكوم عليه بفضلته تمحي آثار إدانته وهذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة اختبار هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن لرد الاعتبار الجزائي هدف واحد وهو إعادة الوضع القانوني والاجتماعي للمحكوم عليه من أجل إدماجه في المجتمع، وحتماً يكون ذلك وفق الشروط المقررة قانوناً.

ولقد أقر الفكر الجنائي الحديث مبدأ التأهيل وإعادة إدماج المسبوقين قضائياً في المجتمع، والذي ظهر على إثره نظام رد الاعتبار، هذا الأخير الذي أحيط باهتمام كبير من طرف كل الأنظمة القانونية في المجال الجنائي وبرز ذلك جلياً من خلال الدقة الكبيرة في تحديد أحكامه وأثاره القانونية.

الفرع الثالث: التعريف القانوني لرد الاعتبار الجزائي

لقد كان المشرع الفرنسي أول من نص على رد الاعتبار الجزائي سنة 1971 من خلال قانون التحقيقات الجنائية الذي يعرفه بأنه: "مؤسسة قانونية تسمح للشخص المدان جزائياً أن يستعيد جميع الحقوق التي خسرها بسبب إدانته"⁴.

وباعتبار أن المشرع الفرنسي هو أول من طور رد الاعتبار منذ ظهورها، وذلك عن طريق التعديلات المتواصلة والتي واكبت التطورات الحاصلة في مجال السياسة الجنائية الحديثة ومؤسسة الدفاع الاجتماعي، وبالتالي يرجع الفضل للمشرع الفرنسي في

¹ - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1990، ص 706

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 433.

³ - طه زكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 415.

⁴ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 706.

ظهور هذا النظام وانتشاره، وقد نظم هذا الأخير أحكام رد الاعتبار القانوني في قانون العقوبات وذلك في المواد 133 مكرر 12 إلى 133 مكرر 17، أما أحكام نظام رد الاعتبار القضائي فقد تطرق لها في المواد 782 إلى 799 من قانون الإجراءات الجزائية¹. وفي الأخير وبعد اطلاعنا على التعريفات المقدمة من طرف التشريعات الجنائية المذكورة أعلاه، نجد أن كلها اتفقت على تعريف رد الاعتبار الجزائي من حيث الآثار المترتبة عليه، وهو التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 676 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية².

المطلب الثاني:

أهمية رد الاعتبار الجزائي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له

بعد أن أقر الفكر الجنائي الحديث أهمية مبدأ التأهيل وضرورة إعادة إدماج المحكوم عليهم بدل إقصائهم من المجتمع ظهرت أهمية رد الاعتبار الجزائي وخصوصيته، مما دفع بالسياسة الجنائية إلى الاهتمام أكثر بها عن طريق تحديد قواعدها بدقة أكثر وأحكامها ومميزاتها وآثارها.

وسنحاول معالجة هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول لأهمية رد الاعتبار الجزائي، ثم نميزه عن المفاهيم المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية رد الاعتبار الجزائي

يعتبر رد الاعتبار الجزائي من بين الأنظمة التي لها أهمية بالغة في إعادة إدماج المحكوم عليهم عن طريق محو آثار حكم الإدانة، وبما أن الحكم بعقوبة جزائية يشكل عائقاً أمام هذه الفئة من المجتمع، خاصة وأنها تكون ملازمة لصحيفة السوابق القضائية، هذه الأخيرة التي تكون ضرورية في تشكيل كل الملفات خاصة منها ما يتعلق بالعمل، كما أن هذه العقوبة قد تكون مرفقة بإحدى العقوبات التكميلية الأخرى، أو تدبير أمن كالعزل من

¹ - فريدة لوني، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والمصري والفرنسي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013-2014، ص 34.

² - أنظر المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وظيفة أو الحرمان من تولي حق أو وظيفة عامة، وهذا ما يمنعه من الاندماج في المجتمع بشكل لائق¹.

ومن هنا فإن الهدف الحقيقي من رد الاعتبار الجزائي هو إصلاح الشخص الذي انزلق في طريق الإجرام لتمكينه من الاندماج ثانية في المجتمع، حيث يتبوأ ذلك المكان اللائق بكل مواطن صالح بشرط أن يكون قد بذل مجهودا في طريق الهداية وأقام الدليل على ذلك بحسن سيرته لمدة زمنية محددة قانونا².

وهذا الهدف الذي لن يتحقق طالما أن آثار العقوبة قائمة ولا تزال تلاحق المحكوم عليهم جزائيا، لذلك فقد حاولت معظم الأنظمة القانونية الحديثة تحقيقه عن طريق مؤسسة رد الاعتبار الجزائي.

الفرع الثاني: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن المفاهيم المشابهة له

تكمن خصوصية رد الاعتبار الجزائي في كونه نظام قانوني مستقل وقائم بذاته، لما يتميز به من شروط وآثار، فبالرغم من أنه قد يتشابه مع بعض الأنظمة القانونية المماثلة له كالعفو سواء كان شاملا أو خاصا ووقف تنفيذ العقوبة وتقادمها، إلا أنه يختلف عنها في معظم النواحي إن لم نقل في الكثير منها وخصوصا الآثار³.

لذلك وجب التمييز بينه وبين هذه الأنظمة القانونية المشابهة له، والمتمثلة في نظام العفو ونظام وقف تنفيذ العقوبة والتقادم .

أولاً- التمييز بين رد الاعتبار الجزائي ونظام العفو:

يعرف العفو بأنه: "إنهاء الالتزام بالعقوبة كلها أو جزء منها، أو التعديل منها عن طريق استبدالها بعقوبة أخف"⁴.

¹ - مبارك قساس، آليات محو آثار العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص20.

² - فريدة لوني، المرجع السابق، ص25.

³ - مبارك قساس، المرجع السابق، ص22.

⁴ - أنظر المادة 91 فقرة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

1- أوجه التشابه بين رد الاعتبار الجزائي ونظام العفو:

يتشابه نظام رد الاعتبار الجزائي مع نظام العفو عن العقوبة في أن كلاهما يقتضيان وجود حكم مسبق يقضي بإدانة المتهم، خلافا للعفو الشامل الذي لا يشترط ذلك، وكلاهما يهدفان إلى إزالة العقوبة الأصلية دون المساس بحقوق الغير، خلافا للعفو الشامل الذي يؤثر على الغير إذا تضمن قانون العفو ذلك.

2- أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار الجزائي ونظام العفو:

يختلف نظام رد الاعتبار عن نظامي العفو الشامل والعفو الخاص في العناصر التالية:

أ- تمييز رد الاعتبار ونظام العفو من حيث المجال:

يختلفان في كون رد الاعتبار لا يستثني أي شخص، أما العفو الشامل يتعلق بإلغاء جريمة معينة أو نوع معين من الجرائم، عكس العفو الخاص الذي هو عبارة عن إجراء شخصي يمنح لشخص أو أكثر مع ذكر أسمائهم¹.

ب- تمييز نظام رد الاعتبار ونظام العفو من حيث الهدف:

إن الهدف من رد الاعتبار الجزائي هو إصلاح المحكوم عليه، أما العفو عن العقوبة فيمنح من طرف رئيس الجمهورية بغية التخفيف من قسوة العقوبات أو لوقف تنفيذها، في حين أن العفو الشامل هدفه إسدال الستار عن الأزمات الوطنية والذي لا يمكن أن يكون إلا بالنسيان.

ج- التمييز بين رد الاعتبار والعفو من حيث المصدر:

رد الاعتبار يكون بقوة القانون أو بقرار قضائي وبشروط يحددها القانون مسبقا، في حين أن العفو الشامل لا يكون إلا بموجب قانون، والعفو عن العقوبة يكون بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص 91 من الدستور السالفة الذكر، وقد يصدر قبل المحاكمة كونه إجراء ويخضع لرغبة السلطة التنفيذية أو التشريعية، كما أن رد الاعتبار الجزائي نظام دائم ومستمر أما العفو الشامل والعفو الخاص إجراءات تتخذ في حالات استثنائية².

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، 2019، ص 294.

² - ميارك قساس، المرجع السابق، ص 26 .

العفو الشامل يكون عادة في ظروف الانقلابات السياسية ويكون محله عادة الجرائم السياسية، أما العفو الخاص فيصدر عادة في المناسبات الوطنية والدينية¹.

د- التمييز بين رد الاعتبار والعفو من حيث الآثار:

يطال رد الاعتبار الجزائي آثار العقوبة في المستقبل، أما العفو الشامل فيزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم، في حين أن العفو عن العقوبة يتضمن صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون سقوط العقوبة التكميلية.

وبذلك فإن العفو الشامل يسري بأثر رجعي على الماضي حيث يكون الفعل الإجرامي كما لو كان مباحا بينما يسري العفو الخاص منذ تاريخ الأمر به.

يستخلص أخيرا أن رد الاعتبار الجزائي لا يمحي الإدانة التي تمس الشخص المحكوم عليه إلا بعد استنفاذ العقوبة المحكوم بها قانونا، في حين أن العفو الخاص الذي يستفيد منه المحكوم عليه يستهدف الإعفاء من تنفيذ العقوبة، بخلاف العفو الشامل الذي يستهدف إزالة الإدانة الجزائية².

ثانيا- التمييز بين رد الاعتبار الجزائي ووقف تنفيذ العقوبة:

1- أوجه التشابه:

يشارك النظامين في أن كلاهما مرتبطان بالعقوبة، وبصحيفة السوابق القضائية، كما أن لهما شروط وأجال يجب احترامها، فضلا عن أن أثرهما لا يمتد إلى ما تضمنه نفس الحكم من تعويضات مدنية ولا بالنسبة للمصاريف القضائية لأن كلاهما لا يمس الآثار غير الجنائية للجريمة³.

2- أوجه الاختلاف:

أ- تمييز رد الاعتبار الجزائي عن وقف تنفيذ العقوبة من حيث القوة الإلزامية:

رد الاعتبار الجزائي هو إزالة الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وهو حق للمحكوم عليه متى توافرت شروطه دون أن يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أما وقف تنفيذ

¹ - سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 292.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 295 - 296.

³ - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 919.

العقوبة هو تعليق جميع آثار تنفيذ العقوبة على شرط واقف لفترة يحددها القانون، ويبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي حتى مع توافر جميع الشروط¹.

ب- تمييز رد الاعتبار الجزائي عن وقف تنفيذ العقوبة من حيث الهدف:

يهدف رد الاعتبار الجزائي إلى إزالة الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل واسترداد حقوق المحكوم عليه ومركزه القانوني وإعادة إدماجه في المجتمع، وتسقط معه العقوبات التكميلية بالإضافة إلى الالتزام بالتنفيذ، كما ينوه عنه في الحكم القاضي بالعقوبة، وفي صحيفة السوابق القضائية رقم 01، في حين لا يتم الإشارة إليه في القسيتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية، وفي حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة ثانية لا يعتبر عائدا².
وأما وقف تنفيذ العقوبة فالهدف منه هو إعطاء فرصة أخرى لمجرم لتجنب اختلاطه في السجن مع المجرمين، كما أنه لا يشمل التعويضات المدنية ولا مصاريف الدعوى والعقوبات التكميلية³.

هذا بالإضافة إلى أن وقف التنفيذ عقوبة جزائية يتم تدوينها طبقا لنص المواد 618 و 623 من قانون الإجراءات الجزائية في صحيفة السوابق القضائية في القسيتين رقم 01 ورقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات، إذا لم تنقضي مهلة الاختبار المحددة بخمسة سنوات وتحتسب العقوبة محل وقف التنفيذ في تحديد حالة العود⁴.
في حين لا تسجل العقوبة مع وقف التنفيذ في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر⁵.

ثالثا- التمييز بين رد الاعتبار الجزائي والتقادم:

يقصد بتقادم العقوبة بقاءها بدون تنفيذ لأي سبب كان بعد مرور مدة زمنية محددة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، وقد نص المشرع الجزائري على نظام التقادم في المواد من 612 إلى 616 من قانون الإجراءات الجزائية⁶.

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1997، ص 906.

² - مبارك قساس، المرجع السابق، ص 31 .

³ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 95.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 503.

⁵ - أنظر المادة 618 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم للأمر رقم 166/55 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يونيو 2015.

⁶ - أنظر المواد من 612 إلى 616 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويختلف نظام رد الاعتبار عن تقادم العقوبة في عدة جوانب أهمها:

1- التمييز بين رد الاعتبار والتقادم من حيث المفهوم:

رد الاعتبار الجزائي هو إزالة حكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، في حين أن تقادم العقوبة هو مضي فترة زمنية معينة يحددها القانون دون اتخاذ إجراءات تنفيذها¹.

2- التمييز بين رد الاعتبار والتقادم من حيث التنفيذ:

رد الاعتبار الجزائي يسقط العقوبات الجزائية المحكوم بها قانونا، والتي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية، في حين لا تخضع هذه العقوبات الجزائية للتقادم.

3- التمييز بين رد الاعتبار والتقادم من حيث الآثار:

رد الاعتبار الجزائي يمحو آثار الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل نهائيا، في حين أن تقادم العقوبة يقرر بقاء الحكم بالإدانة محتفظا بوجوده القانوني².

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 80.

² - عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 74.

المبحث الثاني:

أنواع رد الاعتبار الجزائي

يوجد نوعين من رد الاعتبار الجزائي، الأول قانوني يستفيد منه المحكوم عليه بقوة القانون دون اللجوء إلى تقديم طلب إلى الجهات القضائية المختصة، والثاني قضائي يستفيد منه المحكوم عليه عن طريق تقديم طلب، ونص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 676 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "ويرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي"¹.

وفي كلتا الحالتين يجب توافر شروط حددها القانون للحصول على هذا الحق، وهذا ما سوف نحاول دراسته في مطلبين المطلب الأول خصصناه لرد الاعتبار القانوني، أما المطلب الثاني فنعالج فيه رد الاعتبار القضائي.

المطلب الأول:

رد الاعتبار القانوني

الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار القانوني

عرف رد الاعتبار القانوني بأنه: "زوال الإدانة بقوة القانون لمجرد مضي مدة محددة دون أن يصدر حكم جزائي، حيث يقوم على قرينة حسن السلوك المفترض، وهي حتمية بمجرد مضي المدة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها"².

وعرف أيضا بأنه: "إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره في المستقبل بقوة القانون بانقضاء مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة، أو سقوطها بمضي مدة معينة من تاريخ التنفيذ الكامل للعقوبة أو سقوطها بانقضاء المدة إذا لم يصدر حكم جديد خلال المدة المذكورة"³.

يتضح من خلال التعريفات السابقة أن رد الاعتبار القانوني هو الإجراء الذي يعاد من خلاله اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون، وذلك بمرور مدة زمنية معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة إذا لم يصدر أثناء تلك المدة حكم جديد بعقوبة جنائية أو جنحية⁴.

¹ - أنظر المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - نسرين مشتة، "رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 06-18"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 5.

³ - فريدة لوني، المرجع السابق، ص 79.

⁴ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 78.

وما يميز رد الاعتبار القانوني عن القضائي أن الأول لا يحتاج إلى أي إجراءات ولا توجد فيه صعوبات ويقوم فقط على قرينة حسن السلوك المفترض، بمجرد مضي فترة من الزمن دون صدور حكم بجناية أو جنحة في حق المحكوم عليه، أي أنه حق مكتسب دون إجراءات قانونية من طرف المحكوم عليه¹.

إلا أن هذا النوع من رد الاعتبار كان محل اعتراض من طرف البعض، لأنه يجعل رد الاعتبار بمثابة حق مكتسب للمحكوم عليه دون البحث عن سلوكه².

وفي الحقيقة أن مرور فترة زمنية رغم طولها نوعا ما لا يعني تحسن سلوك المحكوم عليه فقد يحصل العكس، ومع ذلك يحصل على رد اعتباره بقوة القانون ما لم يرتكب جريمة جديدة وحتى ولو ارتكب واستطاع الإفلات من العقاب لعدم اكتشاف جرائمه³.

ورغم هذا فإن رد الاعتبار القانوني يبقى ضروريا خاصة وأن فترة التجربة التي يوجبها القانون فترة طويلة تصلح لأن تكون قرينة على تحسن سلوك المحكوم عليه، وبالتالي جدارته برد اعتباره⁴.

الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار القانوني وإجراءاته

لقد عمل المشرع الجزائري على إنشاء نظام قانوني يسمح للمحكوم عليهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بمحو آثار إدانتهم ورد اعتبارهم، وهذا ما يعرف "برد الاعتبار القانوني"، والذي أحاطه بمجموعة من الشروط بتوافرها يكتسب هذا النوع من رد الاعتبار صفته القانونية، وكذلك بإجراءات يمكن القول بأنها بسيطة من أجل تسريع عملية الإدماج.

أولاً- شروط رد الاعتبار القانوني:

تناول المشرع الجزائري رد الاعتبار القانوني في المادتين 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنها يمكن استخلاص شروط هذا النوع من رد الاعتبار، ويمكن التفرقة هنا بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي كالتالي:

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 355 .

² - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة 1، 1978، ص 891.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 351 .

⁴ - السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 1962، ص 814.

1- شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ- الشروط الزمنية:

يستطيع الشخص الطبيعي أن يرد اعتباره قانونيا حسب المهل الزمنية التالية:

نوع العقوبة	المدة الزمنية المشترطة	بداية حساب هذه المدة
الغرامة	3 سنوات	من يوم تسديد الغرامة أو إنهاء الإكراه البدني أو التقادم
عقوبة العمل للنفع العام	4 سنوات	من يوم الانتهاء من العمل
لا تتجاوز مدة الحبس السنة (01)	6 سنوات	الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو التقادم
عقوبات متعددة بالحبس مجموعها أقل أو يساوي سنة (01) واحدة	6 سنوات	الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو التقادم
عقوبة الحبس لا تتجاوز (02) سنتين مرة واحدة	8 سنوات	الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو التقادم
عقوبات متعددة بالحبس لا تتجاوز مجموعها (02) السنتين	8 سنوات	الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو التقادم
عقوبة الحبس لا تتجاوز (05) الخمس سنوات مرة واحدة	12 سنة	الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو التقادم
عقوبات متعددة بالحبس لا تتجاوز مجموعها (03) ثلاث سنوات	12 سنة	الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو التقادم
عقوبة الحبس تتجاوز (05) الخمس سنوات مرة واحدة	15 سنة	الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو التقادم
عقوبات متعددة بالحبس لا تتجاوز مجموعها (05) سنوات	15 سنة	الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو التقادم

انتهاء فترة الاختبار والتي هي خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا	خمس (05) سنوات	عقوبات موقوفة النفاذ (حبس أو غرامة)
--	-------------------	--

ومن خلال الشروط الزمنية المذكورة في الجدول أعلاه نستنتج ما يلي:

* عدم جواز رد الاعتبار القانوني في عقوبة صادرة في جناية.

* العقوبات التي صدر حكم أو قرار بدمجها تعتبر عقوبة واحدة.

* العفو الكلي أو الجزئي يقوم مقام تنفيذ العقوبة.

* عدم حصول إلغاء لوقف التنفيذ.

* لا يستفيد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام من رد الاعتبار لأن العقوبة تصبح حبسا نافذا.

* لا رد اعتبار قانوني في حالة عقوبات متعددة بالحبس يتجاوز مجموعها خمس (5) سنوات.

ب- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

ب1- تنفيذ العقوبة:

يعتبر تنفيذ العقوبة ضروري لإنتاج أثر رد الاعتبار على المحكوم عليه وتهذيبه وجدارته برد اعتباره¹.

ب2- شرط حسن السيرة والسلوك:

يشترط أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر حكما بعقوبة جناية أو جنحة خلال المدة التي تطلبها القانون لرد الاعتبار القانوني، فعليه أن يثبت استقامته وحسن سلوكه وسيرته واحترامه للقانون، وذلك من تاريخ الحكم بالإدانة إلى غاية انتهاء فترة التجربة، وهذا ما نصت المادة 677 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية².

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 80 .

² - أنظر المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي:

أ-الشروط الزمنية:

يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه الذي لم تصدر ضده عقوبات أخرى خلال الفترات الزمنية المحددة في الجدول أدناه:

نوع العقوبة	المدة الزمنية	بداية حساب المدة
الغرامة مرة واحدة	خمس (5) سنوات	تاريخ تسديد الغرامة أو التقادم
الغرامة مرة واحدة + عقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل	سبع (07) سنوات	تاريخ تسديد الغرامة أو التقادم
العقوبات المتعددة أكثر مرة واحدة(01)	عشر (10) سنوات	تاريخ تسديد الغرامة أو التقادم
عقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ	خمس (05) سنوات	من تاريخ انتهاء فترة الاختبار وهي (05) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا

* في حالة الحكم بعقوبة تكميلية فإن رد الاعتبار القانوني لا يستفيد منه الشخص المعنوي إلا بعد تنفيذها.

* لا يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

*يقوم العفو عن العقوبة مقام تنفيذها.

ثانيا - إجراءات رد الاعتبار القانوني:

لا يتطلب رد الاعتبار القانوني الكثير من الإجراءات، حيث أنه بمجرد توافر كل الشروط الخاصة به والمذكورة سابقا يستفيد المحكوم عليه مباشرة من رد اعتباره، ونفرق هنا بين إجراءات رد اعتبار الشخص الطبيعي وإجراءات رد اعتبار الشخص المعنوي.

1- إجراءات رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي:

يتميز رد الاعتبار القانوني بإجراءاته البسيطة، مقارنة مع رد الاعتبار القضائي، ويقوم رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي على قرينة حسن السلوك بمجرد مضي مدة التجربة وهي طويلة نسبيا دون أن يصدر خلالها حكم بإدانة أو عقوبة، وحسن السلوك هذا يستفيد منه بحكم القانون دون ما حاجة إلى تحقيق لتقييم جدارة المحكوم عليه برد اعتباره فلا وجه لرفضه إذا ثبت مضي المدة الزمنية المحددة دون صدور حكما بالإدانة خلالها¹.

لقد حدد المشرع الجزائري شروط خاصة برد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي والتي سبق الإشارة إليها، حيث أنه بمجرد توافرها يتحصل المحكوم عليه بقوة القانون على رد اعتباره منتجة كل الآثار المترتبة على ذلك.

2- إجراءات رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي:

إن رد الاعتبار القانوني الخاص بالشخص المعنوي جاء ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، وقد تم التأكيد عليه من خلال القانون رقم 18-06؛ حيث أنه يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي دون تقديم طلب بعد مدة زمنية معينة تختلف بحسب نوع العقوبة وعددها دون ارتكابه لجرم جديد وهذا ما جاءت به المادة 678 مكرر فقرة 1 التي نصت على أنه: " يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة الذي لم تصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها عقوبة أخرى ".

¹- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على رد الاعتبار القانوني

مما لاشك فيه أن رد الاعتبار القانوني يرتب آثارا في غاية الأهمية تمكن الشخص المحكوم عليه من استعادة مكانته في المجتمع، وهنا سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

أولا- الآثار المترتبة على رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي:

تترتب على رد الاعتبار القانوني آثارا عديدة أهمها:

1- آثار رد الاعتبار القانوني على المحكوم عليه:

أ- محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل.

ب- زوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وكل الآثار الجنائية. ومن هنا يتضح أن كل ما يترتب عليه الحكم بالإدانة قبل رد الاعتبار القانوني، يبقى صحيحا لقيامه على سند قانوني صحيح، فلا يؤثر فيما لحق المحكوم عليه في الماضي إنما يمس فقط المستقبل وكمثال على ذلك الموظف الذي فصل من وظيفته بسبب الحكم عليه بعقوبة فرد الاعتبار لا يعيده إلى وظيفته وإنما يجعله صالحا لشغل الوظيفة بقرار جديد، ورد الاعتبار القضائي لا يلزم الإدارة التابع لها بأي شيء، وفي حالة تقدمه لشغل الوظيفة يصبح مثل باقي المتقدمين الذين لم تسبق إدانتهم¹.

2- آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية:

المقصود بصحيفة السوابق القضائية هي بطاقات تجمع فيها كل الإدانات الجزائية النهائية، وينظم جمعها وكيفية مسكها واستغلالها في مصالح تابعة للجهاز القضائي تحت مسؤولية وزارة العدل وهذا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية².

ولهذه الصحيفة أنواع ثلاثة:

الصحيفة رقم 01: هي تلك الصحيفة التي يدون فيها كل الأحكام الجزائية الصادرة ضد المحكوم عليه وتوجد على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، ولا تسلم لأي شخص أو إدارة.

¹ - فريدة لوني، المرجع السابق، ص 138.

² - أنظر المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الصحيفة رقم 02: هي عبارة عن بيان كامل بكل القسائم رقم 01 تسلّم إلى النيابة والقضاة ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ومديري المؤسسات العقابية كما تسلّم أيضا إلى الإدارات العمومية¹.

الصحيفة رقم 03: وتدون فيها كل الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية والتي تفوق شهرا واحدا في جناية أو جنحة وتسلّم للمعني بالأمر².

وتبرز آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية عن طريق التأشير على القسيمة رقم 01 للمحكوم عليه بأنه قد تم رد اعتباره القانوني، مع ذكر تاريخ التأشير وإمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية.

بالإضافة إلى أنه بمجرد رد الاعتبار القانوني لا يبقى مجال لذكر العقوبة محل رد الاعتبار في القسومتين رقم 02 و03، وفي العديد من المجالس القضائية لا يتم التأشير برّد الاعتبار القانوني على القسيمة رقم 01 وإنما يتم على سجل رد الاعتبار القانوني والقضائي الممسوك على مستوى مصلحة السوابق القضائية، ثم توضع البطاقة رقم 01 في حافظة خاصة مع جميع البطاقات المماثلة للأشخاص الذين تم رد اعتبارهم.

وبالتالي فالأحكام تبقى مسجلة في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 مع التأشير عليها بعبارة رد الاعتبار، وهي الصحيفة المعدة للاطلاع عليها من طرف السلطات القضائية فقط لتتمكن من معرفة سوابق المحكوم عليه، ومنها السوابق التي حصل بسببها على رد الاعتبار القانوني، أما القسيمة رقم 03 فلا يشار فيها إلى الأحكام التي مسها رد الاعتبار³.

3- آثار رد الاعتبار القانوني على الغير:

إن الجريمة مرتبطة بالمجتمع، وتتفاعل معه سواء بالنسبة للجماعة أو الأفراد، وهذا ما راعاه المشرع الجزائري في نصوص القانون؛ بحيث يحاسب الجاني على الأفعال التي تلحق أضرارا سواء بالمجتمع، وهذا ما يسمى بالحق العام، أو بالفرد أي الضحية فلا يحتج برّد الاعتبار في مواجهة الغير، وهذا الغير هو الطرف المتضرر من الجريمة والذي له حقوق مدنية، تتمثل غالبا في الحقوق التي تنتج عن الحكم بالإدانة، وبالأخص فيما يتعلق برّد الحقوق والتعويضات المالية، ومعنى ذلك أنه لا يمكن أن يرد اعتبار المحكوم

¹ - أنظر المادة 630 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ - أنظر المادة 632 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

عليه إلا بعد أن يسدد هذا الأخير كل الحقوق المدنية وكل التعويضات المالية المحكوم بها بخصوص الفعل الذي يريد محو آثاره المستقبلية¹.

ثانيا- الآثار المترتبة على رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي:

يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي دون تقديم طلب، وذلك بعد مضي مدة زمنية محددة تختلف بحسب نوع العقوبة وعددها بشرط عدم ارتكابه لجرم جديد، وهذا ما جاء في المادة 678 مكرر فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة .."².

وقد اشترطت نفس المادة ألا يكون قد صدرت ضد الشخص المعنوي عقوبة أخرى خلال المهل المحددة فيها، وبما أن رد اعتبار الشخص المعنوي يكون تلقائيا بتوافر الشروط المذكورة سالفا، ومن أجل إبراز أهم آثاره فإننا سنتناول العقوبات المطبقة عليه وهي كالتالي: *الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وهي واردة في الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر المضافة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/01/2004 المعدل لقانون العقوبات³.

وأضافت المادة 18 مكرر 2 أنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، والحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

¹ - فريدة لوني، المرجع السابق، ص 141.

² - أنظر المادة 678 مكرر الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ - أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة¹.

ومن هنا يمكننا إبراز الآثار المترتبة على رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي وقد تمثلت فيما يلي:

- 1- زوال أثر حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لا الماضي.
 - 2- سقوط آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التكميلية الناتجة عنه.
 - 3- رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الاعتبار كأن لم يكن وبالتالي لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق قواعد العود.
 - 4- إذا صدر ضد الشخص المعنوي حكم أو قرار بعقوبة جزائية، فيتم التتويه برد الاعتبار القانوني على البطاقة رقم 01، أما إذا صدر حكم أو قرار بشهر الإفلاس والتسوية القضائية فيتم التتويه برد الاعتبار على البطاقة رقم 02.
- وتجدر الإشارة أن الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية فرد الاعتبار يكون على البطاقة رقم 03².

المطلب الثاني:

رد الاعتبار القضائي

يعتبر رد الاعتبار القضائي أحد أنواع رد الاعتبار الجزائي، وقد ظهر كترسيخ لمبدأ إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، وظهر قبل ظهور رد الاعتبار القانوني وسوف نتعرف في هذا المطلب على تعريف رد الاعتبار القضائي في الفرع الأول، وعلى إجراءاته والآثار المترتبة عليه في الفرع الثاني.

¹ - أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² - سارة بازين، رد الاعتبار في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018/2019، ص 68.

الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار القضائي

عرف رد الاعتبار القضائي بأنه: "نظام قانوني يسمح للمحكوم عليه بعقوبة جزائية، بالحصول على محو الحكم الذي أدين به، طالما أنه أثبت حسن سيرته و سلوكه"¹. كما عرف أيضا بأنه: "الإجراء الذي يتم بموجبه محو آثار الحكم بالإدانة الجزائية بالنسبة للمستقبل، بموجب قرار قضائي، ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه إلى الجهة القضائية المختصة"².

ورد الاعتبار القضائي سلطة مقررة لغرفة الاتهام طبقا لنص المواد من 679 إلى 693 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية³.

وبصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد اعتباره كأبي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جزائية ولا يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه إلا بموجب هذا الحكم، ويمكن تقديم هذا الطلب من طرف كل من له مصلحة بطلبه.

وعليه فإن رد الاعتبار القضائي هو حق يستفيد منه المحكوم عليه يسمح له باسترجاع أهليته المدنية وممارسة حقوقه السياسية، وهذا طبعا بعد استيفاء شروط محددة في القانون.

الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار القضائي وإجراءاته

لقد اختلفت الشروط الواجب توافرها حتى يستطيع المحكوم عليه أن يطلب رد اعتباره القضائي، فإذا ما توافرت هذه الشروط وجب إتباع إجراءات قانونية أمام الجهات القضائية المختصة للوصول إلى الحكم الذي يقضي برد الاعتبار، وهذا ما سوف نوضحه في هذا الفرع، حيث نتطرق أولا إلى شروط رد الاعتبار القضائي، وثانيا إلى إجراءاته.

أولا - شروط رد الاعتبار القضائي:

يشترط لقيام وصحة رد الاعتبار القضائي لابد من توافر شروط سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

¹ - مبارك قساس، المرجع السابق، ص 38.

² - أنظر المواد من 679 إلى 693 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

1- شروط رد الاعتبار القضائي الخاصة بالشخص الطبيعي:

حددت المواد 679 و 684 من قانون الإجراءات الجزائية لرد الاعتبار القضائي شروطا عدة منها ما هو متعلق بالمدة الزمنية، ومنها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة في حد ذاتها وأخرى متعلقة بالمحكوم عليه، ومنها ما هو متعلق بالطلب في حد ذاته¹.

كما حددت المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب رد الاعتبار القضائي وهم :

-المحكوم عليه أو نائبه القانوني إذا كان محجور عليه.

- الأصول أو الفروع أو الأزواج في حالة الوفاة، والذين يجوز لهم عند وفاة المحكوم عليه التقدم لدى الجهة القضائية بطلب رد اعتباره قبل مرور سنة من تاريخ وفاته.

أ- الشروط الزمنية:

يتبين من خلال استقراء نص المادتين 681 و 682 من قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع الجزائري قد فرق في المدة الزمنية المشترطة لطلب رد الاعتبار بين حالة المحكوم عليه المبتدئ وحالة المحكوم عليه العائد، وذلك على النحو التالي².

1- حالة المبتدئ:

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جنائية مبتدئ، يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلى الجهة القضائية المختصة بعد مضي خمس (05) سنوات من تاريخ الإفراج عنه، أما في حالة المحكوم عليه بعقوبة جنحية فيجوز له ذلك بعد مضي ثلاث (03) سنوات، وإذا كانت مخالفة فبعد مضي سنة (01) واحدة، وتحسب من تاريخ الإفراج عنه إذا كانت العقوبة سالبة للحرية أو من تاريخ تسديد الغرامة.

2- حالة العائد:

إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، فإنه لا يجوز له تقديم طلبه لرد الاعتبار القضائي إلا بعد مضي ست (06) سنوات على الأقل من تاريخ الإفراج عنه إذا كانت العقوبة جنحية، وبعد مضي مدة عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة جنائية.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 352.

² - أنظر المواد 681 و 682 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

والأصل أن هذه الشروط يجب توافرها عند طلب رد الاعتبار القضائي، ويرفض الطلب إذا تخلف أحدها، إلا أن هناك استثناء عن هذا الأصل نصت عليه المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه يعفى من أي شرط زمني المحكوم عليه الذي قام بتقديم خدمات جلية لبلاده¹.

ب- الشروط المرتبطة بالعقوبة:

نفرق هنا بين حالتين الأولى من حيث تنفيذ العقوبة، والثانية من حيث الوفاء بالالتزامات.

ب1- من حيث تنفيذ العقوبة:

- يبدأ حساب الآجال بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من يوم الإفراج عنه.
- إذا اشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج.
- بالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها.
- إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل يكون من تاريخ الإفراج ما لم يتم إلغاء الإفراج المشروط.

- وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد تنفيذها. وقد وضحت المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه في حالة صدور عفو شامل أو أن العقوبة تم محوها بسبب استفاضة من رد اعتبار سابق، فإنه لا يمكن للمحكوم عليه أن يطلب رد اعتبار بشأنها من جديد، لأنه في حالة صدور عفو شامل فإن رد الاعتبار يكون بدون جدوى لأن آثار الحكم بالإدانة قد تم محوه².

ولا يجوز للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يحصل على رد الاعتبار القضائي إلا إذا كان قد أدى خدمات جلية للبلاد مخاطر في سبيلها بحياته، في هذه الحالة لا يتقيد قبول طلبه بشرط زمني وبشرط متعلق بتنفيذ العقوبة طبقا للمادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية³.

¹ - أنظر المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 373 - 374.

ب2- الوفاء بالالتزامات المالية:

لا يمكن قبول طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد أن يثبت المحكوم عليه أنه قد سدد الغرامة المالية وكل التعويضات والمصاريف القضائية المحكوم بها عليه، أو أن يقدم إثبات بأنه أعفي منها، كما أنه يقوم مقام التسديد أو الإعفاء أن يثبت أنه قد قضى مدة الإكراه البدني المنصوص عليها في القانون مقابل هذا المبلغ أو أن يثبت تنازل الطرف المدني المتضرر وإعفائه من التنفيذ بواسطة الإكراه البدني، وفي حالة المحكوم عليه بالإفلاس بطريق التدليس¹.

يشترط أن يثبت المحكوم عليه أنه قام بوفاء ديون التقلية، وما ترتب على ذلك من فوائد ومصاريف للآخرين، أو يثبت إبراءه من ذلك، ولا يقبل طلب رد الاعتبار بدون استيفاء هذا الشرط، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها "يتعين على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية المدنية"².

وفي حال عجز المحكوم عليه عن تسديد المصاريف القضائية، يجوز رد اعتباره قضائياً بشرط أن يقوم بإثبات إعساره عن طرق استخراج شهادة عوز مصادق عليها من طرف البلدية، أما التعويضات المدنية والغرامات المالية فيلزم المحكوم عليه بتسديدها³. وإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن، حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويضات المدنية وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه.

وفي حال عدم العثور على الطرف المدني المتضرر، أوفي حالة امتناع هذا الأخير عن استلام المبلغ المستحق للأداء أودع هذا المبلغ بالخزينة، طبقاً لنص المادة 683 فقرة 05 و 06 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

3- الإفلاس بالتدليس من الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بموجب المادة 383 من قانون العقوبات ولا تقوم إلا إذا ارتكبت من طرف شخص سواء طبيعي أو معنوي له صفة التاجر الذي يكون في حالة توقف عن الدفع، حتى ولو لم يصدر الحكم بإشهار إفلاسه من طرف المحكمة التجارية، ويقوم بإخفاء حساباته أو اختلاس أو تبديد كل أو جزء من أصوله، أو يقوم بالإقرار بمديونيته سواء في محرراته الرسمية أو تعهداته العرفية أو في ميزانيته. (نسرين شريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 11).

² المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 218542، صادر بتاريخ : 1999/07/27، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 249.

³ وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 93.

ج- الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه :

تتمثل في حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه والذي بواسطته يمكن له استرداد مكانته في المجتمع، ويتم التحقق من ذلك من خلال الظروف المحيطة بحياته انطلاقاً من تاريخ صدور الحكم بالإدانة إلى غاية تقديم طلب رد الاعتبار وصدور الحكم فيه، وطبقاً لنص المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية يقوم بإجراء تحقيق اجتماعي، حول سيرته في كل الأماكن التي أقام فيها منذ الإفراج عنه². ويستعين في ذلك بمصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويستطلع عند الاقتضاء رأي قاضي تطبيق العقوبات³.

2- شروط رد الاعتبار القضائي الخاصة بالشخص المعنوي:

هناك أربعة شروط يجب توافرها لقبول طلب رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي وهي:

أ- تنفيذ العقوبة:

بما أن الغرامة المالية هي العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي بالنظر إلى طبيعته فهو لا يعاقب بعقوبة سالبة للحرية، وهذا طبقاً لنصوص المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات⁴.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبات في مواد الجنايات والجنح، منها الغرامة التي تساوي من (01) مرة إلى (05) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، إضافة إلى العقوبات التكميلية، وفي مواد المخالفات الغرامة التي تساوي من (01) مرة إلى (05) خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي. وعليه فإن تنفيذ العقوبة يكون بسداد الغرامة ويقدم طلب رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي بعد انقضاء نفس الآجال المطبقة على الشخص الطبيعي¹.

¹ - أنظر المادة 683 فقرة 5 و6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - المقصود بالتحقيق الاجتماعي هو البحث عن المعلومات التي تخص المحكوم عليه والتأكد من صحة البيانات التي أدلى بها عند تقديمه لطلب رد الاعتبار.

³ - أنظر المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ب- تسديد النفقات:

يجب على المحكوم عليه أن يسدد المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية، وفي حالة عجزه يجب عليه إثبات إعفاؤه من ذلك، فإذا كان محكوم عليه بالإفلاس بطريق التدليس، وعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون وفوائد ومصاريف التقليسة أصلا، أو يقدم ما يثبت إبراءه من ذلك، فإذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو حتى جزء منها².

ج- الشروط الخاصة بالأجال الزمنية:

يقدم طلب رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي إذا كان مبتدئ بعد مرور مدة خمس سنوات من تنفيذ العقوبة إذا كانت في مواد الجنايات، وبعد مرور ثلاث سنوات إذا كانت في مواد الجرح، سنة واحدة في المخالفات، طبقا لنص المادة 681 قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يجوز للمحكوم عليهم الذين هم في حالة العود القانوني أو الذين حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلب رد الاعتبار إلا بعد مضي ست (06) سنوات من يوم الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

وإذا كانت العقوبة الجديدة متعلقة بجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات³.

أما في حالة تقديم المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطر في سبيل ذلك بحياته، لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني كما لا يكون متعلق بتنفيذ العقوبة⁴.

ولا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها: "فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي"⁵.

¹ - أنظر المادة 681 فقرات 1-2-5-7-8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 683 فقرة 03 و 04 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ - أنظر المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁵ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 261262، صادر بتاريخ 2001/03/27، المجلة القضائية، عدد خاص

2003، ص 237.

د- الشرط المتصل بطالب رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي:

يقدم طلب الاعتراف القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني، والذي كانت له الصفة عند المتابعة¹، وهو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله².

وفي حالة تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم من يخلفه بإبلاغ الجهة القضائية بهذا التغيير³.

وفي حالة ما إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو في حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة من يمثله من بين مستخدمي الشخص المعنوي⁴.

ثانيا- إجراءات رد الاعتبار القضائي:

لقد جاء القانون بصورة ثانية لتطبيق رد الاعتبار القضائي، فقد حدد بعض الإجراءات واشترط بعض الشروط الخاصة لتقديم طلب برد اعتبار إلى الجهة القضائية المختصة (غرفة الاتهام)، وذلك بعد تنفيذ العقوبة سواء كان تنفيذها تنفيذيا فعليا أو تنفيذيا مفترضا كما في حالة العفو عن العقوبة.

ويعد رد الاعتبار القضائي سلطة مقررة لغرفة الاتهام نظمتها المواد من 679 إلى 693 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- إجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي:

أ- الإجراءات على مستوى المحكمة:

هناك إجراءات متصلة بالطلب وأخرى بوكيل الجمهورية، وهذا ما سنتناوله كما يلي:

¹ - أنظر المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - الممثل القانوني: هو الشخص الطبيعي الذي ينوب عن الشخص الاعتباري، ويمثله في كافة الأعمال والقضايا أمام الجهات القضائية والإدارية، ويتكلم باسمه، وذلك وفقا للقانون.

³ - أنظر المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أ1- الإجراءات المتصلة بالطلب:

أ1-1- تقديم الطلب:

طبقا لنص المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن طلب رد الاعتبار القضائي يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامة المحكوم عليه، وإذا كان هذا الأخير مقيما بالخارج يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر، وإذا لم يوجد هذا الأخير فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة¹. ميزت هذه المادة بين ما إذا كان المحكوم عليه مقيما في الجزائر أو مقيما بالخارج، فإذا كان مقيما في الجزائر وقت تقديم الطلب فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية لدائرة اختصاص محل إقامته، أما إذا كان مقيما خارج الجزائر وقت تقديم الطلب فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص آخر محل إقامة له في الجزائر.

إن شرط تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلى وكيل الجمهورية المتواجد بمقر إقامة المحكوم عليه لا يعني عدم جواز تقديم الطلب إلى النائب العام، بل يمكن للمحكوم عليه تقديم طلبه إلى النائب العام بالمجلس القضائي التابعة له المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها صاحب الطلب لأن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ².

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها: "يصح تقديم رد الاعتبار أمام ممثل النائب العام بدل وكيل الجمهورية لأن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة"³.

أ1-2- مضمون الطلب:

يتعين على الراغب في الاستفادة من رد الاعتبار القضائي تشكيل ملف من الوثائق التالية:
- طلب خطي يحرر من طرف المعني أو حتى من طرف أي شخص آخر له الحق في طلب رد الاعتبار القضائي إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، ويحدد فيه بالضبط تاريخ الحكم بالإدانة ويحدد الأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه.
- نسخة من الحكم أو القرار المتضمن العقوبة.

¹ - أنظر المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 96.

³ - يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 405.

-شهادة حديثة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.

- شهادة وجود في المؤسسة العقابية، وهذا في حالة إذا كان قد قضى عقوبة سالبة للحرية.
- وصل يثبت عن طريقه تسديده للمصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية، أو إعفائه من أداء ذلك، فإن لم يقدم ما يثبت تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني وأن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة، وإذا كان محكوما عليه بالإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت بأنه قام بوفاء ديون التقليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك.

في حال عدم تقديم الوثائق المطلوبة فإن هناك قرار صادر عن المحكمة العليا يقضي بما يلي: "إن غرفة الاتهام برفضها طلب رد الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذا الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالفت أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية هو المختص بتقديم الوثيقتين"¹.

ب- الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية :

ب1- التحصل على الوثائق:

طلقا لنص المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية يتحصل وكيل الجمهورية على:

-نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

-مستخرج من سجل الإبداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه عقوبته وكذا رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

- القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية.

- ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام.

- يقوم النائب العام بدوره برفع الملف إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

نستخلص من الفقرة الأخيرة من المادة 687 قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يتطابق مع ما هو معمول به في الواقع، فبالنسبة لصحيفة السوابق القضائية رقم 01 على وكيل الجمهورية الحصول على البطاقة رقم 02 لصحيفة السوابق القضائية، كونها تعد بيانا كاملا

¹- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 23757 صادر بتاريخ 2000/03/14، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 253.

بكل القسائم رقم 01 للمحكوم عليه، وعلى المشرع الجزائري تدارك ذلك بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 687 بالنص على القسيمة رقم 02 وليس القسيمة رقم 01 وخصوصا أن النص بالفرنسية جاء بعبارة القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية (bulletin N° 2 de casier judiciaire).

ب2- إجراءات التحقيق:

إن من بين الإجراءات الخاصة بالتحقيق التي يقوم بها وكيل الجمهورية ما يلي:
- بعد الحصول على الوثائق يقوم وكيل الجمهورية بمراجعتها والتأكد من صحتها، ثم يقوم حسب مقتضيات المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني، أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في الأماكن أو الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بعد الإفراج عنه.

- تقوم مصالح الشرطة باستدعائه لتطلب منه إحضار شاهدين بالغين للإدلاء بشهادتهما على سيرته فيتم تحرير محضر بذلك ويرسل مرة ثانية إلى وكيل الجمهورية، هذا بخصوص سيرة صاحب الطلب بعد الإفراج عنه، وبخصوص سيرة المعني أثناء فترة عقوبته، فيتحصل وكيل الجمهورية على مستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسات العقابية التي قضى فيها المحكوم عليه مدة عقوبته يتضمن سلوكه داخل هذه المؤسسات¹.

- كما يقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات، بشأن سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة ومن خلال هذه التحقيقات يكون وكيل الجمهورية على اطلاع أكثر بسلوكه.

- بعد جمع كافة المعلومات بالاعتماد على محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، واعتمادا على الوثائق المرفقة بالطلب، يقوم وكيل الجمهورية بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن الإجراءات التي اتبعتها، ليسبب في الأخير مدى استحقاق المحكوم عليه لرد الاعتبار من عدمه، ويعتمد رأي وكيل الجمهورية أساسا على ما خلص إليه من إجراءات التحقيق، لذلك قد يكون رأيه في

¹ - وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 172.

صالح المحكوم عليه أو ضده، مما يعني أنه يخضع لسلطته التقديرية، ويقوم بتحويل الملف على مستوى النائب العام الذي يقوم بإكمال باقي الإجراءات.

ج- الإجراءات على مستوى المجلس القضائي:

تتم على مرحلتين الأولى سابقة لصدور قرار غرفة الاتهام، والثانية لاحقة لصدوره.

ج1- الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام:

ج11-الإجراءات أمام النائب العام:

بعد أن يتلقى النائب العام طلب رد الاعتبار القضائي والملف المرفوع إليه عن طريق وكيل الجمهورية، يتفحصها للتأكد من اتخاذ هذا الأخير لكافة الإجراءات التي نص عليها القانون، فإذا رأى إغفالا في اتخاذ إجراء من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الواجب اتخاذه حول المعني، أو أن اتخاذه كان بصورة غير جدية مثلا أن يكون المحضر المجرى بمعرفة رجال الأمن تحت إشراف وكيل الجمهورية غير كاف من حيث المعلومات والبيانات والوقائع المنتجة بالملف، أو أنه لم يحصل على كافة الوثائق التي يتطلبها القانون في هذه الحالة النائب العام ينبه وكيل الجمهورية بذلك عن طريق التعليمات لإتمام التحقيق المطلوب، وبعد التأكد من الملف يتولى تهيئته وتقديمه لغرفة الاتهام للفصل فيه طبقا للقانون، كما يجوز لطالب رد الاعتبار تقديم تلك المستندات مباشرة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي¹.

ج12-الإجراءات أمام غرفة الاتهام:

بعد قيام النائب العام بالمجلس القضائي بتقديم طلبه إلى غرفة الاتهام، باعتبارها صاحبة الاختصاص بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي دون غيرها، والتي تفصل وجوبا فيطلب المعني بالأمر في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تلقيها له بعد تبليغها للأطراف بتاريخ الجلسة، وتتم الإجراءات كالاتي²:

- سماع تقرير المستشار المقرر.

-إبداء النائب العام لطلباته.

- سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه بعد استدعائه طبقا للقانون.

¹- أنظر المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

²- أنظر المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-بعد المداولة تصدر الغرفة قرارها، بعد دراسة ملف المعني من الجوانب الآتية:
-مدى توافر الشروط القانونية الموضوعية، والشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار.
-احترام المواعيد ومقارنتها بالوثائق المقدمة.

-تنتظر في مدى احترام الإجراءات ابتداء من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام.

-تنتظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه اعتمادا على مختلف إجراءات التحقيق بالدرجة الأولى، إضافة لما دار أمامها من مناقشات. بعد هذه المراقبة للشروط الموضوعية والإجرائية تصدر غرفة الاتهام قرارها إما بقبول طلب رد الاعتبار القضائي أو رفضه، ليتم تبليغ قرارها في ظرف ثلاثة أيام وفقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ويجب أن يكون القرار مسببا تسببا كافيا مدعما بذكر المواد القانونية المطبقة والأسباب التي جعلت غرفة الاتهام تتخذ قرارها ليتم بعد ذلك اتخاذ الإجراءات المتبقية على قرارها سواء في حال القبول أو الرفض.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن قرار غرفة الاتهام في إطار طلب رد الاعتبار القضائي كغيره من القرارات الصادرة عنها قابل للطعن بالنقض فقط ضمن الكيفية المنصوص عليها في القانون وهو ما أكدته المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفية المنصوص عليها في هذا القانون"².

ج 1 3- الإجراءات اللاحقة لصدور غرفة الاتهام:

يجب دراسة الموضوع من خلال الحالتين الآتي ذكرهما:

*حالة قبول الطلب:

يترتب على إصدار غرفة الاتهام قرار يقضي منح المعني بالأمر رد اعتباره ما يلي:
- التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية، في حين لا ينوه عن العقوبة في القسمتين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية.

¹- أنظر المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

²- أنظر المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- يترتب على رد الاعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير، وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده.

- لا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن، وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير لأن الحكم بالنسبة للحدث يصدر بالإلغاء ويكون بناء على أمر وليس حكم برد الاعتبار كما هو الحال بالنسبة للبالغ¹.

- يجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية².

*حالة رفض الطلب:

يترتب على رفض الطلب عدم جواز تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء سنتين كاملتين اعتبارا من تاريخ الرفض للطلب الأول³.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها: "من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد اعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب الأول"⁴.

2- إجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي:

أ- الإجراءات على مستوى المحكمة:

1- تقديم الطلب :

يقدم طلب رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني ويذكر فيه⁵:

- تاريخ الحكم بالإدانة.

- كل الأماكن التي اتخذها الشخص المعنوي كمقر منذ صدور حكم الإدانة ضده⁶.

¹- أنظر المادة 490 فقرة 2، 3، 4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

²- أنظر المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³- أنظر المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم: 215819، صادر بتاريخ 1998/12/08، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 245.

⁵- انظر المادة 693 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁶- أنظر المادة 685، فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ويوجه طلب رد الاعتبار القضائي إلى وكيل الجمهورية مكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وإذا كان هذا المقر بالخارج يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة¹.

ب- الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية:

بعد استلام وكيل الجمهورية طلب رد الاعتبار القضائي يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق ويحاط بكل المعلومات الضرورية، ويستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية إذا رأى محلاً لذلك بعد إجرائه للتحقيق يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام، ويتكون الملف من الوثائق التالية:

- مجموع الأحكام الصادرة ضد الشخص المعنوي.

- صحيفة السوابق القضائية رقم 01.

إن الفقرة السالفة الذكر تصطدم مع نفس الفقرة من النص الفرنسي التي نصت على القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كجزء من هذا الملف وليس القسيمة رقم 01 فأيهما يطبق هنا، هل النص العربي أم الفرنسي؟

فبغض النظر عن الدستور الذي نص في مادته الثالثة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية².

فإن النص الفرنسي هو الصحيح، ذلك أن القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجنائية هي الأصل، وأن القسيمة رقم 02 بيان كامل لكل القسيمات الحاملة رقم 01 والخاصة بالشخص نفسه، وهذا حسب نص المادة 630 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا تسلم القسيمة رقم 02 حسب الفقرة الثانية من نفس المادة سوى لأشخاص مذكورين على سبيل الحصر من بينهم أعضاء النيابة.

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي يقوم بعد ذلك بإرساله مدعماً برأيه إلى النائب العام الذي يتقدم بدوره بهذا الطلب إلى غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي.

¹ - أنظر المادة 693 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 03 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

ويجوز لطالب رد الاعتبار القضائي أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة¹، دون أن يمر عبر وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب رد الاعتبار لأول مرة، ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم برفع الطلب المتعلق برد الاعتبار القضائي مباشرة إلى غرفة الاتهام دون المرور عبر النائب العام².

ج- الإجراءات على مستوى المجلس القضائي:

يتعين على غرفة الاتهام بعد إخطارها بالطلب المتعلق برد الاعتبار القضائي عن طريق النائب العام أن تفصل في الطلب خلال مهلة شهرين، وذلك بعد إبداء طلبات النائب العام، لتتخذ غرفة الاتهام بعد ذلك القرار المسبب بشأن طلب رد الاعتبار القضائي المقدم إليها، فتقضي إما بقبوله أو برفضه، ويبلغ هذا القرار في أجل ثلاثة أيام وفقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز الطعن في قرار غرفة الاتهام بخصوص رد الاعتبار القضائي أمام المحكمة العليا طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج1- حالة قبول الطلب:

إذا تم قبول طلب رد الاعتبار القضائي، فإنه ينوه بالحكم على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية، وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية، ويجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية³.

ج2- حالة رفض الطلب:

لا يجوز لطالب رد الاعتبار القضائي تقديم طلب جديد لرد الاعتبار القضائي حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض⁴.

¹ - أنظر المادة 688 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - بدر الدين شرقي، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 - 2014، ص93 .

³ - أنظر المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رد الاعتبار القضائي

يترتب على رد الاعتبار القضائي نفس الآثار التي ترتبت على رد الاعتبار القانوني.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج أن الآثار التي يربتها رد الاعتبار الجزائي سواء كان قانوني أو قضائي تمتد إلى الشخص المحكوم عليه، فتجعل من الحكم القاضي بالإدانة كأنه لم يكن، كما تمتد إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 03 لتجعلها خالية من أية إشارة للحكم بالإدانة. كما أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قام بتقليص مدد رد الاعتبار القانوني قصد تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. فضلا عن أنه يتضح جليا أن رد الاعتبار القانوني مرتبط بتنفيذ العقوبة الأصلية (الحبس والغرامة)، أما فيما يخص التعويضات المدنية والمصاريف القضائية، فالمشرع لم يدرجها ضمن شروط التنفيذ، ومن ثم يحق لأي شخص الاستفادة من رد الاعتبار القانوني بمجرد التأكد من استنفاد العقوبة السالبة للحرية وتسديد الغرامة إن وجدت، أو انقضاءها بسبب التقادم أو العفو.

الفصل الثاني:
أنظمة محو آثار العقوبة
بشكل جزئي

الفصل الثاني:

أنظمة محو آثار العقوبة بشكل جزئي

بالإضافة إلى آليات محو آثار العقوبة بشكل كلي والتي تطرقنا إليها في الفصل الأول من خلال دراستنا لنظام رد الاعتبار الجزائي، نجد أيضا آليات أخرى لمحو آثار العقوبة ولكن بشكل جزئي والتي تتمثل في نظام التقادم وكذلك نظام العفو، ولهذا يمكننا القول أن الدعوى العمومية تنتقضي بأحد هاتين النظامين، وصدور حكم بقوة الشيء المقرر بالأسس العامة التي وضعها التشريع الجزائري، مع إصدار حكم نهائي فيها. وبما أن أمن ومصلحة المجتمع يسمو على بعض الأحكام القضائية أو بعض الجرائم المرتكبة ولا سبيل إلى ذلك دون محو هذه الأحكام والجرائم واعتبارها كأن لم تكن. ولذلك ارتأينا معالجة أنظمة محو آثار العقوبة بشكل جزئي ضمن مبحثين، نتناول في المبحث الأول نظام التقادم، وفي المبحث الثاني نظام العفو.

المبحث الأول:

التقادم الجنائي

يعتبر التقادم الجنائي من الأسس القانونية والقواعد الراسخة في تشريعات الدول، بحيث أنه يقيم حقوقا ويلغي أخرى، إذ أنه يستند في مفهومه على اعتبارات عديدة يتجلى من خلالها مركزه ضمن النصوص القانونية المنظمة يقع على الجريمة، وعلى العقوبة في نفس الوقت، فأما مرور الزمن على الجريمة فيحصل عندما يمر زمن محدد دون اتحاد أي ملاحقة جزائية ضد الجاني، بينما مرور الزمن على العقوبة المحكوم بها، فيسري مند صدور هذه الأخيرة إلى غاية مدة محددة ينبغي خلالها تنفيذ العقوبة، أو أنه سوف يسقط حق الدولة في تنفيذها¹.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم، وقد تضمن أحكامه قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 612 إلى 616 قانون الإجراءات الجزائية².
يميز القانون الجزائري في مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها، وليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت.

وقد ارتأينا أن نعالج هذا المبحث في مطلبين، نتطرق من خلالهما إلى تعريف نظام التقادم الجنائي وأنواعه في المطلب الأول، وبعدها إلى نطاق تطبيق تقادم العقوبة وآثاره في المطلب الثاني.

¹ - جابر بومعيزة، انقضاء العقوبة بالتقادم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 16 .

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 348.

المطلب الأول:

تعريف التقادم الجنائي وأنواعه

لقد برزت فكرة التقادم الجزائي كآلية لتأييد مبدأ سرعة الفصل في الخصومات، لأن مرور مدة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة عموماً قد يؤدي إلى محو أدلة الجريمة مما يصعب الأمر على الهيئات القضائية كما يؤدي إلى نسيان الجريمة، وإطالة المدة الزمنية بعد صدور العقوبة على وجه الخصوص دون تنفيذها قد يؤدي إلى حدوث اضطرابات داخل المجتمع. وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف التقادم الجنائي، والفرع الثاني لأنواع التقادم الجنائي.

الفرع الأول: تعريف التقادم الجنائي

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف التقادم لغة وفقها وقانوناً.

أولاً - تعريف التقادم لغة:

يقال قدم بالضم يقدم قدماً وقدامه وتقادم فهو قديم، والجمع قداماء وقدامى، القاف والداد والميم أصل صحيح، ثم يفرع منه ما يقاربه، ومن ذلك ما يلي:
القدم: خلاف الحدث، وقيل شيء قديم، إذا كان زمانه سالفاً وعيب قديم أي سابق زمانه أي متقدم الوقوع على وقته¹.

فالتقادم في اللغة هو كل أمر مر على وجوده وحدثه فترة طويلة.

ثانياً - تعريف التقادم في الفقه القانوني:

لقد وضعت عدة تعريفات فقهية للتقادم الجنائي أو مرور الزمن كما يصطلح عليه البعض كنظام قضائي.

فهناك من عرفه بأنه: "مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة.

يتضح من هذا التعريف أنه اقتصر على تقادم العقوبة ولم يذكر أبداً التقادم قبل الحكم بالعقوبة، وعليه هذا التعريف يصح لتقادم العقوبات فقط"².

¹ - أبو الحسن بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، لبنان، الطبعة الثالثة، 1991، ص 255.

² - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، الجزء الأول، بيروت، ص 77.

كما عرف أيضا أنه: "مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى الجنائية"¹.

وهناك من عرفه أيضا بأنه "مرور فترة من الزمن يحددها القانون مقدما تبدأ من تاريخ الحكم البات الحائز على حجية الشيء المقضي فيه وتنتهي دون أن يتخذ خلال هذه الفترة أي إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها"².

غير أن التعريف الراجح للتقادم هو: "تلك الوسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيلة انقضاء للحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته، وإما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه"³.

وهذا التعريف جاء مفصلا دالا على التقادم الجنائي وكيفيته، كونه تطرق إلى الطريقة التي يكون عليها التقادم ومتى يكون.

وعليه فإنه يمكن القول أن التقادم الجنائي هو التقادم الذي يدل بخلاف التقادم المدني على تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة.

ثالثا - التعريف القانوني للتقادم:

لم يعرف المشرع الجزائري التقادم كغيره من التشريعات الجزائية، كما أنه لم يعرفه أيضا في القانون المدني. وقد نص القانون على التقادم بشقيه تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة، في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هنا يتضح بأن التقادم بصفة عامة هو سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية وسبب من أسباب سقوط الحق في تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: أنواع التقادم الجنائي

يعد التقادم الجنائي وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن، ويستوي أن يكون تقادما منهيًا للمتابعة الجزائية أو منهيًا للعقوبة، وفي كلتا الحالتين يساهم في قطع

¹ - حسن محمد بودي، التقادم الجنائي وأثره على الدعوى والعقوبة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،

دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 9.

² - حسن محمد بودي، المرجع السابق، ص 12.

³ - جابر بومعيزة، المرجع السابق، ص 19.

العلاقة القانونية بين المجرم والجريمة بانتهاء مدة زمنية حددها القانون، لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع أولاً إلى تقادم الدعوى العمومية وثانياً إلى تقادم العقوبة¹.

أولاً- تقادم الدعوى العمومية:

إن مرور فترة زمنية على ارتكاب الجريمة يؤدي بالضرورة إلى محوها من ذهن الفرد والمجتمع على حد سواء، مما يصبح معها لا فائدة من متابعة مرتكبها، ولا حاجة للقضاء في ذلك.

أخذ المشرع الجزائري بنظام تقادم الجريمة، واعتمده في كافة أنواع الجرائم أياً كان وصفها، وجعل نطاق تطبيقه في كل من الجنايات والجناح والمخالفات. وقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في المواد 7-8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية².

ونجد أيضاً المشرع الجزائري اعتمد تقسيم الجرائم حسب جسامتها وحسب العقوبة المقررة لها، وهذا بموجب نص المادة 5 و27 من قانون العقوبات³.

1- نطاق تطبيق تقادم الدعوى العمومية في الجنايات:

الجنايات هي من أشد أنواع الجرائم جساماً، كما تعد العقوبات المقررة لها في المادة 5 فقرة 1 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه أقصى وأشد العقوبات، وتكون بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من 5 إلى 30 سنة، ومن أجل ذلك فإن مدة تقادمها طويلة، وهذا على افتراض أنه كلما كانت الجريمة جسيمة كلما كانت مدة نسيانها طويلة. وقد أخضعها المشرع الجزائري للتقادم بموجب المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية بمدة 10 سنوات كاملة تسري من يوم ارتكاب الجريمة، إذا لم يتخذ خلال تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق يقطع هذا التقادم.

¹ - حورية سويقي، "تحو تعميم استبعاد مبدأ التقادم الجزائي في جرائم الفساد"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، المجلد 21، العدد 02، 2022، ص 51 .

² - أنظر المواد 7 و8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ - أنظر المواد 5 و27 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- نطاق تطبيق تقادم الدعوى العمومية في الجناح:

تعد جناحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات، أو بغرامة تزيد على ألفين 20.000 دينار جزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 5 فقرة 2 من قانون العقوبات.

وقد نصت المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح هي ثلاث 03 سنوات كاملة تسري من يوم ارتكاب الجريمة.

3- نطاق تطبيق تقادم الدعوى العمومية في المخالفات:

المخالفة هي عبارة عن سلوك منحرف خفيف، قليل الخطورة، لا يسبب ضررا كبيرا على الفرد والمجتمع، وقد نص المشرع الجزائري على المخالفات في الفقرة 03 من المادة 5 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه.

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد المخالفات بمضي سنتين 02 كاملتين تسري من يوم ارتكاب الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا- الاستثناءات الواردة على تقادم الدعوى العمومية:

لقد استثنى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية جرائم معينة وجعلها لا تخضع لتقادم الدعوى العمومية.

وقد نص عليها على سبيل الحصر في نص المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند حد استبعاد تقادم الدعوى العمومية في هذه الجرائم، بل تعدى ذلك إلى عدم تقادم الدعوى المدنية المتصلة بها، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1- الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية:

تم النص عليها تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" في المواد من 87 مكرر 15 إلى 87 مكرر 18 من قانون العقوبات².

¹- أنظر المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

²- أنظر المواد 87 مكرر 15 إلى 87 مكرر 18 من القانون رقم 24-06 المؤرخ 24 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 30 أبريل 2024.

وخص المشرع الجزائري الجنايات والجنح دون المخالفات أي اعتمد على معيار الخطورة والمساس بالنظام العام وهذا مالا يتحقق في المخالفات.

2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

استثنى المشرع الجزائري في نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هذه الجريمة صراحة ولم يكتفي بمدة أطول، وتعدى ذلك بجعلها جريمة لا تخضع إطلاقا للتقادم.

3- جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية:

يعتبر الفساد أحد أخطر الظواهر التي تهدد الدول والمجتمعات سواء كانت متقدمة أو متخلفة وتعد جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية من جرائم الفساد واللذان كانتا منصوص عليهما في قانون العقوبات، وبصدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، تم نقل هاتين الجريمتين من قانون العقوبات إليه، مع تعديل في الأحكام الجزائية لكلا الجريمتين وهذا من خلال المادة 54 منه.

وقد استثنى المشرع الجزائري بمقتضى القانون المذكور أعلاه التقادم الجنائي في جرائم الفساد، والتي يتم تحويل عائداتها إلى الخارج سواء من حيث تقادم الدعوى العمومية أو من حيث العقوبة المحكوم بها.

وبخلاف ذلك، فإن تقادم الدعوى الجزائية في جرائم الفساد يخضع إلى القواعد العامة في التقادم الجنائي والواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن أن يرجع علة عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد خصوصا إلى أنه وإن كان تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة، إلا أنه يباشر هذا الحق باسم المجتمع، وبالتالي لا يمكنه التنازل عن حق من حقوق المجتمع².

¹ - أنظر المادة 54 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

² - محمد الصالح مهداوي، "التقادم الجزائي في جرائم الفساد"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 08 .

4- جرائم التهريب:

لا تنقضي بالتقادم الدعوى العمومية في كل جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23-08-2005¹.

وتطبق على جرائم التهريب القواعد المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة والتي هي بحسب المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لا تنقضي بالتقادم.

ثانيا- تقادم العقوبة:

يقصد بتقادم العقوبة مضي المدة التي يحددها القانون دون أن يتم اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذها، وذلك ابتداء من تاريخ صدور الحكم البات².

وقد أخذت أغلب الأنظمة القانونية بنظام التقادم، وقد سار المشرع الجزائري على هذا المنوال، وكقاعدة عامة أخضع هذا الأخير جميع العقوبات لنظام التقادم، ولقد أقره ونظمه ونص على قواعده ضمن المواد من 612 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية، فتعتبر آجال ومدد تقادم العقوبة وكذا تاريخ بداية السريان، وكذا العوارض التي قد تطرأ عليها وتعيق سريان التقادم، بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عن انتهاء آجالها من المحاور الأساسية لدراسة موضوع تقادم العقوبات³.

ويتميز تقادم العقوبة عن تقادم الجريمة من حيث النطاق الزمني، ويبرز جليا في كون نطاق تقادم العقوبة هو المدة اللاحقة والتي تمر دون تنفيذ الحكم البات الذي صدر كعقوبة الذي يؤدي إلى سقوط العقوبة بالتقادم، في حين أن النطاق الزمني لتقادم الجريمة هو المدة السابقة والتي تمر دون صدور حكم بات فيها، فتقادم الجريمة يعني أنها لا تزال قائمة حتى يرد عليها التأثير الذي يؤدي إلى انقضائها بالتقادم⁴.

هذا ولا يمكن القول بتقادم العقوبة دون الحديث عن نطاق تقادم العقوبة، وآجال تقادمها وكيفية سريانها وآثارها، وهذا ما سوف نعالجه في المطلب الثاني.

¹ القانون رقم:05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، 59، المؤرخة في 28 غشت 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-20 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2006.

² جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للطبوعات، مصر، 1999، ص 531.

³ أنظر المواد من 612 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴ سامح السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة، مصر، ص 25.

المطلب الثاني:

نطاق تطبيق تقادم العقوبة والآثار المترتبة على التقادم

لقد نص المشرع الجزائري على التقادم كسبب من أسباب انقضاء العقوبة وحدد مواعيده، إلا أنه لم يجعله كقاعدة مطلقة، بل أورد استثناءات عليه، إذ أخضع بعض العقوبات للتقادم لكن بمدد زمنية مختلفة، كما علق بعض العقوبات على شرط لبداية سريان التقادم فيها، واستثنى كذلك عقوبات معينة من قاعدة التقادم، وبانقضاء المدة المحددة قانونا تترتب آثارا على هذا التقادم، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول نطاق تطبيق تقادم العقوبة، أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه الآثار المترتبة على التقادم.

الفرع الأول: نطاق تطبيق تقادم العقوبة وآجاله

المبدأ العام هو أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم، وهذا على أساس أن إجراءات تنفيذها لم تتخذ خلال المدة المحددة لذلك، ويستوي في ذلك العقوبات الأصلية والتكميلية بحيث يظل التقسيم القائم على ضرورة التمييز بين العقوبة الأصلية والتكميلية، فهذا التقسيم يكفل بيان الأحكام القانونية المختلفة لكل منهما¹.

أولاً- نطاق تطبيق تقادم العقوبة:

1-العقوبات الأصلية:

نصت عليها المادة 5 من قانون العقوبات وهي:

أ-العقوبات الأصلية في الجنايات :

أ1- الإعدام: ويعني إزهاق روح المحكوم عليه وهي في جوهرها عقوبة إستئنائية².

أ2- السجن المؤبد: هي سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته.

أ3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمسة سنوات (05) وثلاثين(30)سنة.

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008 ، ص431.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 432.

ب- العقوبات الأصلية في الجرح:

-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دينار جزائري.

ج-العقوبات الأصلية في المخالفات:

-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دينار جزائري إلى 20.000 دينار جزائري.

2-العقوبات التكميلية:

هي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية، والتي تكون لها علاقة مباشرة بهذه الأخيرة، وقد تكون إجبارية أو اختيارية، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب بعض الجرائم التي حدده القانون، بشرط أن ينطق بها القاضي الجنائي للقول بوجودها¹.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون العقوبات² على العقوبات التكميلية، والمتمثلة فيما يلي:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحرمان من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 478.

² - تم تعديل المادة 09 بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المذكور سابقا.

- سحب جواز السفر .

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

-المنع من الاتصال بالضحية.

يسري تنفيذ هذه العقوبات التكميلية وتنتج أثرها فور صدور الحكم بها حتى وإن لم يتخذ فيها إجراء تنفيذي¹.

ثانيا- آجال تقادم العقوبات وتاريخ بداية احتسابه:

لقد حدد المشرع الجزائري آجال تقادم العقوبات بشكل واضح مما لا يترك للقاضي السلطة التقديرية في احتسابها، هذه الآجال التي تختلف باختلاف نوع الجريمة، وفرق بين ما إذا كانت جنائية، جنحة أو مخالفة.

لقد اعتمد المشرع الجزائري آجال تقادم العقوبات حسب وصف الجريمة أي نفس التدرج الذي اعتمده في تقادم الدعوى العمومية،ويمكن استخلاص هذه الآجال من خلال أحكام المواد 613 ، 614 ، 615 من قانون الإجراءات الجزائية.

1-آجال تقادم العقوبات:

أ-آجال تقادم العقوبات في الجنايات:

تتقادم العقوبات طبقا لنص المادة 613 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في مواد الجنايات، بعد مضي عشرين 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يكون فيه الحكم نهائيا، كما تسري هذه المدة على كل العقوبات المطبقة في الجنايات، وتسري أيضا على العقوبات التكميلية متى كانت طبيعتها لا تتنافى مع مبدأ التقادم².

ب- آجال تقادم العقوبات في الجنح:

حسب نص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن العقوبة الصادرة في مواد الجنح بقرار أو حكم نهائي تتقادم بعد مضي خمس 05سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائي، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه العقوبة³.

¹- ربيعة حريزي" أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد السادس، جوان 2017، ص185 .

²- أنظر المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³- أنظر المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وما يلاحظ من خلال استقراء المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع جعل مدة التقادم تساوي مدة العقوبة المقضي بها، إذا كانت مدة الحبس تفوق الخمس سنوات¹.

ج- آجال تقادم العقوبات في المخالفات:

نصت المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا"².

2- تاريخ بداية احتساب آجال تقادم العقوبات:

القاعدة العامة أن تاريخ بداية احتساب آجال التقادم هو التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، وهذا ما جاء في نصوص المواد 613 ، 614 و 615 المذكورة أعلاه ولن يصحح الحكم نهائيا إلا بعد استثناء آجال الطعن بالمعارضة والاستئناف والطعن بالنقض.

والحكم النهائي هو الحكم الذي يكون غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية المذكورة سلفا، أي حائز لقوة الشيء المقضي به³.

هذا ويختلف بداية احتساب آجال تقادم العقوبة بينما إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا.

أ-تاريخ بداية احتساب آجال التقادم في حالة الحكم الحضوري:

الحكم الحضوري هو الحكم الذي يحضر فيه المتهم إحدى جلسات المحاكمة وهنا يجب أن يكون الحضور شخصي، فلا يعتد هنا بحضور محامي المتهم أو ممثلا عنه⁴.

تكون بداية احتساب آجال تقادم العقوبة في الجرح والمخالفات، إذا كان الحكم الصادر فيها حضوريا ونهائيا من تاريخ صدور هذا الحكم، أما إذا كان ابتدائيا أي قابل للاستئناف فإن مدة التقادم تسري من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف.

أما في حالة الحكم الصادر بعقوبة في مادة الجنايات، فبداية سريان آجال تقادم العقوبة يكون من يوم صيرورة الحكم نهائيا، وهذا طبقا للمواد 613 ، 614 ، 615 المذكورة آنفا.

¹-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي، مطبعة البدر، الجزائر، ص 77.

²-أنظر المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 370.

⁴-أنظر المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ب- تاريخ بداية احتساب آجال التقادم في حالة الحكم الغيابي:

الحكم الغيابي يصدر في حالة تخلف المتهم عن حضور جلسات المحاكمات، ويختلف أجل بداية احتساب تقادم العقوبة، ففي حالة ما إذا تخلف المتهم عن الجلسة ولا يوجد ما يثبت تكليفه بالحضور لها اعتبر الحكم غيابيا، أو في حالة ما إذا تم التأكد من استلامه شخصيا للتكليف بالحضور فإن النطق بالحكم يكون اعتباري حضوري.

ونفرق هنا بين الحكم الغيابي الصادر في الجرح والمخالفات عن الصادر في الجنايات.

ب1- حساب آجال التقادم بالنسبة للحكم الغيابي الصادر في الجرح والمخالفات:

إذا كان الحكم الغيابي صادرا من محكمة أول درجة فلا تسري مدة التقادم إلا من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة والاستئناف معا، أما إذا كان قد بلغ للمحكوم عليه وكان صادرا من محكمة ثاني درجة فلا تسري مدة تقادم العقوبة إلا من الوقت الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة.

ب2- حساب آجال التقادم بالنسبة للحكم الغيابي الصادر في الجنايات:

يبدأ سريان التقادم هنا من تاريخ صدور الحكم الغيابي، وهذا ما نستشفه من نص المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

وعلى العموم ودائما وحسب الآجال المقررة في المواد 613، 614، 615 من قانون الإجراءات الجزائية فإن سريان تقادم العقوبة يبدأ بمجرد أن يصبح الحكم أو القرار نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي به، وهذا في حالة عدم اتخاذ إجراءات التنفيذ. إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد تنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المحكوم عليه وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته².

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الأسباب التي من شأنها وقف تنفيذ العقوبة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ- إلقاء القبض على المحكوم عليه.

ب- تسليم المحكوم عليه لنفسه.

ج- كل عمل تقوم به الجهات المختصة من أجل تنفيذ الحكم.

¹ - أنظر المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 298 .

د- ارتكاب المحكوم عليه جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو معادلة لها¹.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انقضاء مهلة التقادم

نص المشرع الجزائري في المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه. غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا " .

ونلاحظ من استقراء نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع قد أفاد المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته من التخلص من آثار هذا الحكم، في حين أنه جاء باستثناءات يمكن أن تقيد أثر هذا التقادم، وبالتالي فإن تقادم العقوبة لا يؤثر في وجود حكم الإدانة القاضي بهذه العقوبة، إذ سيضل محتفظا بوجوده القانوني، وإنما فقط يعني المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة المقضي بها. ومن هنا يمكن تلخيص آثار تقادم العقوبة في ما يلي:

أولاً- احتفاظ حكم الإدانة بوجوده القانوني:

يظل الحكم بالإدانة الذي سقط بالتقادم قائماً منتجا لآثاره القانونية، أي أن الحكم يبقى محتفظاً بوجوده القانوني ويعتد به كسابقة في العود ما عدا ما انقضى منها بالتقادم، وهذا فيما يخص العقوبات التي لا تقبل تنفيذاً مادياً كالحرمان من الحقوق الوطنية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 613 الفقرة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية².

ثانياً- بقاء الحكم مسجلاً في صحيفة السوابق القضائية:

يبقى الحكم الذي مسه التقادم مسجلاً في صحيفة السوابق القضائية لاسيما الصحيفة رقم 02 التي تسلم إلى الجهات القضائية، ويحتسب سابقة في العود وهذا طبقاً لنص المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية³.

¹- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1998، ص 1212 .

²- أنظر المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³- أنظر المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

حيث ذكرت نفس المادة الأسباب التي يحى فيها الحكم من صحيفة السوابق القضائية و لم يكن التقادم من ضمن هذه الأسباب.

ثالثاً- لا يجوز للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يحصل على رد الاعتبار القضائي، وهذا طبقاً لنص المادة 682 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

المبحث الثاني:

نظام العفو

يعتبر العفو من الأنظمة التي عرفتھا أغلب التشريعات القانونية، وهو نظام قديم عرف منذ العصور الأولى، لما له من فوائد ترجع على الجاني والمجتمع في إعادة السلم والاستقرار إلى المجتمع والتغاضي عن أخطاء وتجاوزات وقعت في حقبات زمنية عسيرة، وبالتالي إسدال ستار النسيان عليها وفسح المجال أمام التسامح والرحمة بين أفراد المجتمع². وتتعدد أنظمة العفو في التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية، وأهمها نظام العفو الشامل أو العفو عن الجريمة الذي سوف نتطرق إليه في المطلب الأول، ونظام العفو الخاص أو العفو عن العقوبة الذي سنعالجه ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول:

العفو الشامل

لقد ارتبط العفو الشامل بصفة عامة بالمجال الجنائي، حيث يتدخل المشرع في كثير من الأحيان لإقرار العفو عن الجرائم، سواء كانت جنائية أو سياسية رغبة منه في تطبيق سياسة تشريعية أساسها تغليب منطق التسامح والتآخي بين أفراد المجتمع، حيث يتم اللجوء إليه بهدف نشر السلم والأمان من أجل المصلحة العامة للفرد والمجتمع. والعفو الشامل من اختصاصات السلطة التشريعية، تقوم فيه بإصدار قانون يمحي الصفة الإجرامية عن بعض الأفعال فتصبح في حكم الإباحة ولا يترتب عليها أي أثر جزائي. وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نحاول التعرف في الفرع الأول على مفهوم العفو الشامل، وفي الفرع الثاني نبين أثر العفو الشامل.

¹ - أنظر المادة 682 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - مفيدة قراني، "إشكالات الاستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، عدد 52، 2019، ص 2.

الفرع الأول: مفهوم العفو الشامل

يعتبر العفو الشامل إجراء يمحو جميع النتائج المترتبة على الجريمة فهو لا يخص شخص بعينه وإنما يصدر في أنواع من الجرائم ترتكب في ظروف استثنائية وسوف نتناول في هذا الفرع أولاً تعريف العفو الشامل وثانياً نتطرق إلى شروطه.

أولاً- تعريف العفو الشامل:

تعددت تعريفات الفقهاء للعفو الشامل، فهناك من عرفه بأنه: "إسدال ستار النسيان على جرائم سابقة، وذلك بتجريد بعض الأفعال من الصفة الإجرامية بأثر رجعي فيصبح الفعل كما لو كان مباحاً، وعندها لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جزائية بشأنه، أو رفع الدعوى الجزائية بصدده"¹.

كما عرف أيضاً بأنه: "تجريد الفعل من الصفة الإجرامية، بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلاً ويأخذ صورتين: أولهما عفو حقيقي أي منح العفو عن الجرائم التي شملها سواء أكان من ارتكبها بالغا أم حدثاً، أو عفواً شخصياً أي أن يكون ممنوحاً لفئة معينة من الأشخاص الذين يشهد لهم ماضيهم باستحقاقهم لهذا العفو كقيامهم بأعمال لصالح الوطن أو معطوبي الحرب"².

وبالتالي فإن العفو الشامل هو إجراء تشريعي من شأنه إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل الذي كان مجرماً.

والعفو الشامل هو أحد المجالات المخولة للسلطة التشريعية بموجب الدستور الجزائري لسنة 2020 الذي نص عليه في مادته 139 فقرة 7 منه³.

ونص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على العفو عن الجريمة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 06 منه التي تحدد أسباب انقضاء الدعوى العمومية¹.

¹ - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 384.

² - كاظم علي عباس، أحمد نهير زاهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مجلة كلية التربية، جامعة الوسط، المجلد 12، العدد 18، 2012، ص 405.

³ - نصت المادة 139 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، على أن: "البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: القواعد العامة للقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون"

ويأخذ العفو الشامل صورتين: الأولى عفو حقيقي، والثانية عفو شخصي.

1- العفو الحقيقي:

معناه منح عفو شامل عن الجرائم التي شملها، سواء كان من ارتكبها بالغا أو حدثا مبتدئا أم عائدا، وطنيا كان أم أجنبيا، فاعلا أصليا أو مساهما.

2- العفو الشخصي:

وهو أن يأخذ العفو الشامل طبيعة شخصية عامة، بأن يكون ممنوحا لفئة معينة من الأشخاص الذين يشهد لهم ماضيهم باستحقاقهم لهذا العفو دون غيرهم، كأن يكونوا ذوي ماض مشرف، لقيامهم بأعمال لصالح الوطن كالمجاهدين ومعطوبي الحرب. كما قد يستفيد من هذا العفو أولياء أو أزواج أو أبناء المحاربين ضد الأعداء².

ثانيا- شروط العفو الشامل:

بما أن العفو الشامل هو إجراء تشريعي تسنه السلطة التشريعية فمن أجل صحته يجب توافر عدة شروط والتي سوف نبرزها فيما يلي:

1- صدور العفو الشامل بقانون من السلطة التشريعية، فلقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 139 فقرة 07 على هذا الشرط وحده دون غيره لصحة العفو العام وسبب عدم تقيده بشروط أخرى هو صدوره عن السلطة التي تسن القوانين، وهي صاحبة الحق إذا أرادت فرض الشروط التي تراها ضرورية ومناسبة مع العفو العام³.

2- يجب أن يكون العفو عاما كأن يتحدد بجرائم معينة، وحقق في فترة معينة أو لغرض معين، فلا يكون العفو صحيحا بدون تحديد الجرائم التي تم العفو عنها أو الفترة التي وقعت فيها.

3- يجب أن لا يمس العفو الحقوق العينية للآخرين، حيث أن آثار العفو العام تتحدد فقط بالآثار الجنائية للجريمة وهو تنازل المجتمع عن حقه في عقاب مرتكبي الجريمة، أما

¹ - أنظر المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² - فريدة بن يونس، "العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية"، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيبر، بسكرة، المجلد 06، العدد 01، 2011، ص 01 .

³ - بلحسن لياس، انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 12 .

الدعوى المدنية فهي تتعلق بحقوق الغير ولا يشملها العفو العام، أي أن الدعوى المدنية لا تسقط بالعفو.

4- يجب أن لا تتعدى آثار العفو إلى غير الجرائم التي نص عليها قانون العفو، فحتى يكون العفو الشامل صحيحا يجب أن لا تتعدى آثاره إلى جرائم غير منصوص عليها في قانون العفو¹.

5- أن يشمل العفو فقط على الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي شملها قانون العفو التي تكون قد وقعت قبل صدوره، إلا إذا كان القانون قد نص على موعد آخر ويكون العفو جماعيا وفي إصداره مصلحة للمجتمع من أجل تجاوز الظروف الاجتماعية أو السياسية، والمحافظة على أمن المجتمع و استقراره، وفيه دعم للوحدة الوطنية وإطفاء نار الفتنة والحقد والضغينة².

ويتوافر هذه الشروط يمكن تحديد محل العفو الشامل والأشخاص المستفيدين منه.

1- محل العفو الشامل:

يمكن أن يطال العفو الشامل كل أنواع الجرائم سواء كانت جنائيات أم جنح، وسواء كانت جرائم سياسية أو عادية، وبما أن قوانين العفو الشامل في غالبيتها هي قوانين أصدرت لتخطي أزمات معينة في المجتمع، فإن غالبية الجرائم التي يصدر بشأنها هي جرائم سياسية وعسكرية، كانت ناجمة عن ظروف سيئة، وبالتالي يسعى المشرع من خلال قانون العفو إلى نسيان الماضي، سعيا لتهدئة الخواطر ولاسترضاء المجتمع ونشر الطمأنينة فيه³. ويسقط العفو الشامل الحكم جميع العقوبات، إذا كان المتهم محبوسا وجب الإفراج عنه إذا كان قد أدى غرامة فيجب أن ترد إليه ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك، وباستثناء الجرائم التي نص عليها المشرع صراحة وبقوانين خاصة.

¹ - وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي و آثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 64 .

² - وقاف العياشي، المرجع نفسه، ص 65 .

³ - مفيدة قراني، العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص 44 .

2- الأشخاص المستفيدون من العفو الشامل:

يحدد قانون العفو الأشخاص الذين يشملهم العفو بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبوها، إما من حيث المستفيدين ذاتهم فيمكن أن يشمل قانون العفو الشامل المجرمين الأحداث أو البالغين العائدين، كما يمكن أن يشمل الوطنيين أو الأجانب. ولا توجد قاعدة لتحديد نوع المستفيدين من قانون العفو الشامل فالأمر يعود للقانون ذاته وللمراسيم التنفيذية المرافقة له.

الفرع الثاني: أثر العفو الشامل

نظرا لأهمية الآثار التي تترتب على العفو الشامل، فقد حرص الدستور الجزائري وأغلب الدساتير في التشريعات الحديثة على أن يكون هذا العفو بقانون لما له من خصوصية، ويمكن حصر آثار العفو عن العقوبة فيما يلي:

أولاً- محو الآثار الجنائية المترتبة على الأفعال المرتكبة بأثر رجعي:

يزول عن الفعل كل أثر إجرائي اتخذ بشأنه وبزوال الآثار الإجرائية الجنائية عن الفعل المجرم تزول معها سلطة الدولة في ملاحقة المتهم قضائياً بارتكاب هذا الفعل، بل وتزول سلطتها في عقاب الجاني إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالعقوبة¹.

ثانياً- محو الصفة الإجرامية عن الفعل:

ينصب على الجريمة فيزيل عنها عدم المشروعية وبالتالي الإدانة، ولا يعني ذلك أن الفعل المجرم يصبح مباحاً، لأن الجريمة تبقى قائمة ولكن يترتب عنها الضرر غير المشروع الذي جرمت لأجله، فمادام أن العفو الشامل قد يصدر في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإن أثره يختلف ما إذا كان قد صدر قبل الحكم بالإدانة من أجل الواقعة الإجرامية أم بعده. ويعتبر العفو الشامل قبل صدور الحكم مسقط للإدانة وللدعوى العمومية فيصبح الفعل المجرم المرتكب وكأنه فعل مشروع.

ثالثاً- انقضاء العقوبة:

يعد العفو الشامل سبب لانقضاء العقوبة وتبعاً لذلك فمن الجائز أن يصدر العفو الشامل في أية حالة كانت عليها الدعوى العمومية، ويترتب عليه إذا صدر قبل رفع الدعوى عدم جواز رفعها، وإذا كانت الدعوى قد تحركت تعين على المحكمة أن تقضي بسقوطها ولو من

¹ - مفيدة قراني، العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

تلقاء نفسها، لان قواعد انقضاء الدعوى العمومية تعد من النظام العام، وإذا صدر العفو الشامل بعد الحكم في الدعوى أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة، فإنه يمحو أثر الحكم محوًا تامًا، وهذا ما جاء في نص المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية¹.
وإذا كان قد صدر في الدعوى حكم بالإدانة يمحى هذا الحكم ويعتبر كأن لم يكن².
كما أنه لا أثر للعفو الشامل على حكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه وفقا للقانون.
وبصفة عامة فإن الأثر العام للعفو الشامل يكمن في فكرة النسيان، وهو يركز على نزع طابع المخالفة عن الفعل المجرم³.

المطلب الثاني:

العفو الخاص

يعد العفو الخاص آلية قانونية يتم بموجبها تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة، وهو سبب من أسباب سقوط العقوبة المقضي بها في مواجهة بعض الأشخاص المحكوم عليهم، إذ يتم اللجوء إليه لأسباب ومبررات تتعلق بالسياسة الجنائية داخل الدولة لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وقد نصت عليه جل التشريعات في أنظمتها القانونية الداخلية وضمنته في قوانينها الجنائية، وقد جعلت كافة الأنظمة القانونية العفو الخاص من حقوق رئيس الجمهورية وضمنت ذلك في قوانينها⁴.
وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين نبيين في الفرع الأول مفهوم العفو الخاص، وننتقل في الفرع الثاني إلى أثر العفو الخاص.

الفرع الأول: مفهوم العفو الخاص

تعد مؤسسة العفو عن العقوبة التي عرفتتها النظم القانونية الجنائية قبل ازدهار مبادئ التفريد العقابي أهم هذه المؤسسات وأقدمها، إذ تبقى كل مؤسسات تفريد التنفيذ العقابي التي عرفتتها النظم الجنائية مفتقرة إلى هذا لاستكمال دورها، ولا يمكنها البتة الاستغناء عنها وذلك لأن سقوط الغاية التي شرعت من أجلها العقوبة يستلزم حتما سقوط العقوبة ذاتها، إذ المقرر

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 346 .

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 384.

³ - غسان رباح، المرجع السابق ص 43.

⁴ - مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 11.

أن الوسائل تسقط بسقوط غاياتها، و يعد العفو عن العقوبة أحد أهم أسباب سقوط العقوبة إذا سقطت غايتها¹.

أولاً- تعريف العفو الخاص:

لقد عرف بأنه: "إنهاء الالتزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم إنهاء كلي أو جزئي، أو استبدالها بالالتزام آخر، موضوعه عقوبة أخرى وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية"².

كما عرف بأنه: "تنازل المجتمع أو المجني عليه في بعض الجرائم عن حقها في توقيع العقاب على المذنب بعد ارتكابه للفعل الإجرامي و صدور الحكم القضائي باستحقاقه للعقاب وأن هذا التنازل يحصل متى ثبت أن العفو عن عقاب الجاني خير في صلاحه من تنفيذ العقوبة فيه"³.

وعرف أيضا بأنه: "سلطة تقديرية خاصة لرئيس الدولة يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن ثبتت إدانته نهائيا، بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها"⁴.
ومن هذه التعريفات يمكن التسليم بأن العفو الخاص أو العفو عن العقوبة هو منحة من رئيس الجمهورية تقضي بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها.

ثانيا- شروط الاستفادة من العفو الخاص:

لا يوجد في الحقيقة نص في التشريع الجزائري يقضي بوجود الحق في العفو الخاص أو يبين حدوده ومداه، فإذا كان المشرع الجزائري كرس حق العفو عن العقوبة في الدستور لرئيس الجمهورية، فإنه أغفل الحديث عن تنظيم هذه المؤسسة وإجراءاتها بصورة مطلقة

¹ عبد الجليل بن محفوظ درارجة، "حق العفو بين النظرية والتطبيق"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جوان 2016، ص 02 .
² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1976، ص 89.

³ - سامح السيد أحمد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 03 .

⁴ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 381.

سواء في قانون العقوبات، أم في قانون الإجراءات الجزائية، وقد أرجع بعضهم هذا المنح إلى إرادة المشرع في ترك مباشرة هذه المؤسسة الخطيرة لحسن تقدير رئيس الجمهورية¹. وقد اكتفى المشرع الجزائري بأنه بين طريقة للاستفادة منه في نص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية².

يعتبر العفو عن العقوبة عملا من أعمال السيادة المخولة لرئيس الجمهورية ولا يجوز معارضته، كما أنه عمل ذو طبيعة إدارية يمارسه رئيس الجمهورية باعتباره عضوا سياسيا فالعفو عن العقوبة سلطة تقديرية خاصة لرئيس الجمهورية يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن ثبتت إدانته نهائيا، بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها³. تم النص على نظام العفو الخاص في كل الدساتير الجزائرية، والتي خولت كلها حق إصدار العفو الخاص لرئيس الجمهورية، مع إعطائه السلطة التقديرية كاملة في ذلك، ومنها دستور 2020 حيث نص على ذلك صراحة في المادة 91 الفقرة 8 منه بقولها: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"

وتبعا لهذا يمكن تحديد شروط الاستفادة من العفو الخاص في النقاط التالية:

1- أن يكون حكما جزائيا صادرا عن هيئة قضائية:

لكي يكون الحكم الجنائي صادرا في حدود الاختصاص الولائي متمتعا بقوة الأمر المقضي به، يجب أن يكون صادرا من قاضي منوط به الحكم في المواد الجنائية، بعد أن تكون قد توافرت له أساسا ولاية القضاء، فإذا باشرت النيابة العامة إجراء من إجراءات الحكم فإن هذا العمل يكون باطلا ومنعدما قانونا ولا حجية له⁴.

¹ - ربيعة حريزي، "أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص 05.

² - أنظر المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 381 .

⁴ - الطيب شردود، "العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 15، العدد 04، 2016، ص 09.

2- أن يكون الحكم نهائياً باتاً:

يجب أن يكون الحكم الصادر على المحكوم عليه محل العفو الخاص قد أصبح حكماً باتاً وغير قابل للطعن فيه سواء بالطرق العادية أو الغير عادية وذلك لأن الدعوى العمومية من الممكن أن يكون الحكم فيها بالبراءة.

3- أن يكون مضمون الحكم محل العفو الخاص عقوبة نافذة:

الأصل في العفو الخاص ألا يشمل إلا الأحكام المقررة لعقوبات نافذة، إلا إذا نص مرسوم العفو على خلاف ذلك، كما لا يجوز إصدار عفو رئاسي عن حكم تقادمت عقوبته أو انقضت برد الاعتبار أو صدر بشأنها عفو شامل¹.

الفرع الثاني: أثر العفو الخاص

تترتب على استفاضة المحكوم عليه من إجراء العفو الخاص عدة آثار سوف نبينها فيما يأتي فنتناول أولاً أثر العفو الخاص على تنفيذ العقوبة وثانياً نبين أثره على حكم الإدانة.

أولاً- أثر العفو الخاص في تنفيذ العقوبة:

تقتصر آثار العفو الخاص على العقوبة المحكوم بها، فهي لا تمحي الإدانة ولا تسقطها، وليس لها أثر إلا على تطبيق العقوبة بإنقاصها أو استبدالها أو إسقاطها، فهو قد يصدر بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها، ويعتبر عفو كلي أو من بعض العقوبة المحكوم بها وهو العفو الجزئي، أو باستبدال العقوبة بأخرى أخف منها.

هذا ويعتبر العفو عن العقوبة بجناية أو جنحة بمثابة تنفيذ صوري للعقوبة، ويترتب على اعتبار العفو الرئاسي عن العقوبة معادلاً لتنفيذها نتيجة هامة تتعلق بتعدد العقوبات، ففي حالة التعدد الحقيقي للجرائم، يكون العفو الحاصل عن العقوبة الأشد معادلاً لتنفيذها، وبالتالي تسقط العقوبات الأخف إذا كانت عقوبات سالبة للحرية، وهذا ما جاء في نص المادة 1/35 قانون العقوبات².

ثانياً- أثر العفو الخاص في حكم الإدانة:

يظل حكم الإدانة الذي مسه العفو الخاص قائماً مسجلاً في صحيفة السوابق القضائية، ونتيجة لذلك فإن هذا الحكم ينتج جميع آثاره القانونية باستثناء ما يكون العفو قد

¹ - الطيب شرود، المرجع نفسه، ص 11 .

² - أنظر المادة 35 فقرة 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أزاله منها، فيعتد هذا الحكم كسابقة في العود، وقد يكون من شأنه الحيلولة دون منح وقف التنفيذ، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية. وعلى العموم فإن العفو عن العقوبة المحكوم بها وإن شملت العفو عن العقوبات التكميلية والآثار الجنائية المترتبة عليها وذلك بالنص عليها في قرار العفو، فإنه لا يمكن وبأي حال أن يمس هذا العفو الفعل ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به¹. كما أن العفو الخاص لا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة، ولا يمتد إلى التعويض المدني بل يقف دون ذلك جميعا².

الفرع الثالث: تمييز العفو الخاص عن العفو الشامل

يتشابه نظام العفو الخاص مع أنظمة متعددة قريبة منه أهمها العفو الشامل، العفو القضائي، الإعفاء من العقوبة الناجم عن الأعذار القانونية المعفية وموانع العقاب، وقف التنفيذ، التماس إعادة النظر، رد الاعتبار، التقادم، الإفراج الشرطي. وقد تضيق درجة التشابه بين هذه الأنظمة وبين العفو الخاص وقد تتسع، وأكثر الأنظمة اقترابا من العفو الخاص هو العفو الشامل، ولعل السبب الذي دفعنا إلى القول بأن العفو الخاص أكثر تشابها مع العفو الشامل، مقارنة ببقية الأنظمة المذكورة سالفا، هو التقاؤهما في خصائص متعددة من أهمها.

1- لم يقيد القانون أيًا منهما بأي قيد، وترك تقدير تقريرهما للسلطات العامة، وترك للسلطة القضائية تطبيق كل منهما، كما تطبق سائر القوانين والقرارات المختلفة إذا ما اقتضى الأمر ذلك، وهذا ما يحدث كثيرا بالنسبة للعفو الشامل، إذ هو لا يعين الأشخاص المتهمين الذين قد يستفيدون منه، فيتعين على القاضي أن يعينهم، ومتصور حدوث نفس الأمر بالنسبة للعفو الخاص.

2- كلاهما من النظام العام، فلا يتوقف تطبيق أي منهما على تمسك صاحب الشأن، ولا يجوز التنازل على أي منهما.

3- أن كل من العفو الخاص والعفو العام لا يؤثران في حقوق المضرور من الجريمة، ولا يحول كل منهما دون إمكان مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر، فالعفو الخاص ينصرف إلى العقوبة المحكوم بها دون التعويض المدني، أما العفو الشامل فهو وإن كان

¹ - الطيب شردود، المرجع السابق، ص 27 .

² - مفيدة قراني، العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

يزيل عن الفعل وصفه الجنائي إلا أنه لا يزال عنه صفته كفعل ضار مستوجب مسؤولية فاعله بتعويض الضرر.

4- إذا صدر العفو العام بعد صدور الحكم البات بالعقوبة، فإنه يلتقي مع العفو الخاص في اعتبار كل منهما سببا لانقضاء العقوبة. هذا مع الإشارة إلى أن المعفى عنه بموجب عفو خاص لا يشمل العفو العام، إذا كان محكوم عليه سابقا بموجب حكم مع وقف التنفيذ¹.

¹ - الطيب شرود، المرجع السابق، ص 04.

خلاصة الفصل الثاني:

تتقضي الدعوى الجزائية في جميع مراحلها، إما بصدور حكم يبرئ المتهم من التهم المنسوبة إليه أو بصدور حكم يدينه عن الأفعال التي ارتكبها وبالنتيجة النطق في حقه بالعقوبة المقررة قانوناً لتلك الجريمة المرتكبة، مما يستدعي بالضرورة إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو أياً كان نوعها.

لكنه قد يتوقف تنفيذ هذه العقوبة لأي سبب من الأسباب القانونية، وهذا ما يجعل انقضاءها استثنائياً سواء قبل الشروع في تنفيذها أو بعد مرور فترة من الزمن على هذا التنفيذ.

وفي كل الأحوال تتقضي العقوبة المحكوم بها على المتهم، وهذا ما حاولنا دراسته في هذا الفصل، إذ تطرقنا إلى التقادم كسبب من أسباب انقضاء الجريمة والعقوبة وأثره على محو الآثار التي يخلفها الحكم الجنائي سواء على المحكوم عليه أو على الغير وكذا على صحيفة السوابق القضائية، هذا بالإضافة إلى تناولنا العفو بشقيه وبيننا إجراءاته وشروطه وكيفية تأثيره على الجريمة وعلى محو آثار الإدانة والعقوبة.

الخاتمة

الخاتمة:

إن الهدف الأساسي من أنظمة محو آثار العقوبات الجزائية هو رد اعتبار المحكوم عليه عن طريق استعادة الحقوق التي جرد منها بسبب إدانته، وإعادة إدماجه في المجتمع وتمكينه خصوصا من الولوج إلى عالم الشغل من خلال منحه شهادة سوابق قضائية خالية من الإدانات باعتبارها باتت ضرورة ملحة في تشكيل أي ملف لطلب العمل.

ومن خلال دراسة أنظمة محو آثار العقوبة اتضح لنا جليا أهميتها ليس فقط بالنسبة للمحكوم عليه، الذي يستفيد منها بإعادة قبوله في المجتمع، وإنما أيضا يحقق آثارا ايجابية بنشر الأمن داخل المجتمع، عن طريق التخفيف من قسوة الأحكام وأثر ذلك على نفسية المحكوم عليه، وكذا بواسطة الحد من الأزمات ونسيانها والذي لن يتحقق إلا عن طريق تشريع أنظمة من شأنها أن تمحي العقوبة وآثارها وتعفو عن أشخاص كانوا في نظر القانون خارجين عنه.

وقد خلصنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها كالتالي:

- كرس المشرع الجزائري رد الاعتبار الجزائي، وجعله وسيلة يتخلص بها المحكوم عليه من آثار الحكم القاضي بالإدانة، ومن أجل الاستفادة من هذا النظام حدد شروط وأوجب إتباع إجراءات قانونيا محددة في قانون الإجراءات الجزائية.

- نص المشرع الجزائري على رد اعتبار الشخص المعنوي، وأخضعه لنفس الأحكام المطبقة على الشخص الطبيعي.

- رد الاعتبار نوعين: الأول قانوني يستفيد منه المحكوم عليه دون تقديم طلب للجهات القضائية، ويرتبط بتنفيذ العقوبة، ويقوم على قرينة حسن السلوك، ويشترط مضي فترة زمنية، والثاني قضائي يستلزم تقديم طلب وتوافر شروط عدة وإتباع إجراءات معقدة للحصول عليه، هذا بالإضافة إلى تقديم طلب للجهات المختصة بالنظر فيه.

- تترتب على رد الاعتبار الجزائي آثارا تطل الحكم المحكوم به فتجعله كأنه لم يكن، كما تمتد إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 03 لتسلمها إلى المحكوم عليه خالية من أي أثر للإدانة.

- يعتبر التقادم سببا من أسباب انقضاء الجريمة وكذا العقوبة وفق شروط وإجراءات، ويطبق على كل الجرائم باختلاف أنواعها وعقوباتها.

- يترتب على التقادم الجنائي آثار تمس شخص المحكوم عليه ولا تؤثر على صحيفة سوابقه العدلية إذ يبق الحكم مسجلا فيها لاسيما الصحيفة رقم 02 التي تسلم للجهات القضائية ويحتسب سابقة في العود.

- العفو الشامل من اختصاص السلطة التشريعية، تقوم من خلاله بإصدار قانون يمحي الصفة الإجرامية عن بعض الأفعال فتصبح في حكم المباحة، وهذا من أجل إقرار السلم والتسامح داخل المجتمع.

- يمس العفو الشامل كل أنواع الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح وسواء كانت سياسية أو عادية، ويسعى من خلاله المشرع إلى نسيان الماضي ونشر الطمأنينة داخل المجتمع.

- رغم أن الدستور الجزائري كرس حق العفو عن العقوبة وجعله سلطة لرئيس الجمهورية إلا أنه لم ينظم هذه المؤسسة سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

- يضل الحكم الذي يمسه العفو الخاص منتجا لجميع آثاره مسجلا في صحيفة السوابق القضائية.

ويمكن إدراج جملة من التوصيات التالية:

- يتعين على المشرع استدراك الفراغ القانوني الواضح في تحديد الآجال الممنوحة للنيابة العامة، عندما يرفع لها طلب رد الاعتبار الجزائي وتحويله إلى غرفة الاتهام، وذلك بتعديله نص المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية.

- تعديل المشرع الجزائري الفقرة الثالثة من المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على القسيمة رقم 02 بدل القسيمة رقم 01 وخصوصا أن النص بالفرنسية جاء بعبارة القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية.

- تدخل المشرع ونصه على قانون تتكفل الدولة بموجبه ممثلة في الخزينة العمومية بتعويض حقوق الضحية التي تمس بها أنظمة محو آثار العقوبة، كما هو الحال بالنسبة للعفو الشامل.

- وجب على المشرع تعميم الاستثناء من التقادم على جرائم الفساد بكل أنواعها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم

أولاً- الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، 2019.
- 2- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1997.
- 3- جابر بومعيزة، انقضاء العقوبة بالتقادم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014 .
- 4- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر 1999.
- 5- حسن محمد بودي، التقادم الجنائي وأثره على الدعوى والعقوبة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 6- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 1978.
- 7- سامح السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة.
- 8- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.
- 9- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة مصر، الطبعة 4، 1962.
- 10- طه زكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان.
- 11- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1993.
- 12- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، الجزء الأول، بيروت.

- 13- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر 2009.
- 14- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008.
- 15- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- 16- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الكتاب الخامس، دار إحياء التراث العربي لبنان، 1976.
- 17- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي، مطبعة البدر الجزائر.
- 18- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر الطبعة الثالثة، 1990.
- 19- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثالثة، 1998.
- 20- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1976.
- 21- نسرين شريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
- 22- وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 23- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2001.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

- فريدة لوني، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والمصري والفرنسي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2013-2014.

- مفيدة قراني، العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2020-2021.

2- مذكرات الماجستير:

- مبارك قساس، آليات محو آثار العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

3-مذكرات الماستر:

- بدر الدين شرقي، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 - 2014.

- لياس بلحسن، انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

- سارة بازين، رد الاعتبار في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018-2019.

ثالثا- المقالات العلمية:

1-الطيب شرود، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 15، العدد 04، 2016.

2-حورية سويقي، "نحو تعميم استبعاد مبدأ التقادم الجزائي في جرائم الفساد"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، المجلد 21، العدد 02، 2022.

3-ريحة حريزي، "أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 02، 2017.

4-عبد الجليل بن محفوظ درارجة، "حق العفو بين النظرية والتطبيق"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جوان 2016.

- 5- فريدة بن يونس، "العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية"، مجلة المفكر العدد السابع، جامعة محمد خيدر، بسكرة، المجلد 06، العدد 01، 2011.
- 6- كاظم علي عباس، أحمد نهير زاهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مجلة كلية التربية، جامعة الوسط، المجلد 12، العدد 18، 2012.
- 7- مفيدة قراني، "إشكالات الاستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، عدد 52، 2019.
- 8- محمد الصالح مهداوي، "التقادم الجزائي في جرائم الفساد"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- 9- نسرين مشتة، "رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 06-18"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2019.

رابعاً - القواميس والمعاجم:

- 1- أبو الحسن بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، لبنان، الطبعة الثالثة، 1991.
- 2- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن أبي منظور، معجم لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1990.
- 3- مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع الطبعة الثامنة، 2005.

خامساً - الاجتهادات القضائية:

- 1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 215819، صادر بتاريخ 08-12-1998 المجلة القضائية، عدد خاص، 2003.
- 2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 218542، صادر بتاريخ: 27-07-1999 المجلة القضائية، عدد خاص، 2003.
- 3- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 23757 صادر بتاريخ 14/03/2000 المجلة القضائية، عدد خاص، 2003.
- 4- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 261262، صادر بتاريخ 27/03/2001 المجلة القضائية، عدد خاص، 2003.

سادسا- النصوص القانونية:

1-الداستير:

-التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10-06-1966.
- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 18 يونيو 1966.
- القانون رقم: 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-20 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 55-166 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يونيو 2015.
- القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10-06-2018، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 10-06-2018.

- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 24 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 30 أبريل 2024.

الف ه رس

الفهرس

أ	مقدمة:
5	الفصل الأول:
5	أنظمة محو آثار العقوبة بشكل كلي
6	المبحث الأول:
6	ماهية رد الاعتبار الجزائي
7	المطلب الأول:
7	تعريف رد الاعتبار الجزائي
7	الفرع الأول : التعريف اللغوي لرد الاعتبار الجزائي
7	الفرع الثاني : تعريف رد الاعتبار الجزائي في الفقه القانوني
8	الفرع الثالث: التعريف القانوني لرد الاعتبار الجزائي
9	المطلب الثاني:
9	أهمية رد الاعتبار الجزائي وتمييزه عن المفاهيم المماثلة له
9	الفرع الأول: أهمية رد الاعتبار الجزائي
	الفرع الثاني: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن المفاهيم المشابهة له
10	
15	المبحث الثاني:
15	أنواع رد الاعتبار الجزائي
15	المطلب الأول:
15	رد الاعتبار القانوني

15	الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار القانوني
16	الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار القانوني وإجراءاته
21	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على رد الاعتبار القانوني
24	المطلب الثاني:
24	رد الاعتبار القضائي
25	الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار القضائي
25	الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار القضائي وإجراءاته
40	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رد الاعتبار القضائي
5	الفصل الثاني:
41	أنظمة محو آثار العقوبة بشكل جزئي
42	المبحث الأول:
42	التقادم الجنائي
43	المطلب الأول:
43	تعريف التقادم الجنائي وأنواعه
43	الفرع الأول: تعريف التقادم الجنائي
44	الفرع الثاني: أنواع التقادم الجنائي
49	المطلب الثاني:
49	نطاق تطبيق تقادم العقوبة وأثرها
49	الفرع الأول: نطاق تطبيق تقادم العقوبة
51	الفرع الثاني: آجال تقادم العقوبات وأثارها
54	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على انقضاء مهلة التقادم

55	المبحث الثاني.....
55	نظام العفو.....
55	المطلب الأول.....
55	العفو الشامل.....
56	الفرع الأول: مفهوم العفو الشامل.....
59	الفرع الثاني: أثر العفو الشامل.....
60	المطلب الثاني:.....
60	العفو الخاص.....
60	الفرع الأول: مفهوم العفو الخاص.....
63	الفرع الثاني: أثر العفو الخاص.....
64	الفرع الثالث: تمييز العفو الخاص عن العفو الشامل.....
41	خاتمة.....
68	قائمة المصادر والمراجع:.....

المأخذ

الملخص:

بعد أن عملت السياسات الجنائية الحديثة جاهدة والتي سار على طريقها المشرع الجزائري، من أجل إيجاد حلول من شأنها محو آثار العقوبات الجزائية وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، فقد كان من أهم هذه الأنظمة والأكثر ملائمة سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع هو نظام رد الاعتبار الجزائي، فهو النظام الوحيد الذي يتسم بالاستمرارية، كما أنه يمس العقوبة ويجعلها كأنها لم تكن، ويمتد إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 03 ويجعلها خالية من أي إدانة، هذا بالإضافة إلى الأنظمة الأخرى التي تمثلت في التقادم والعفو الخاص، فحتى أن محو الإدانة عن طريقهما يكون بشكل جزئي إلا أنهما يساهمان في التخفيف منهما، أما العفو الشامل والذي يعلو فوق كل هذه الأنظمة فهو مجرد قانون يصدر في ظروف استثنائية وخاصة ولا يتميز بالاستمرارية.

Abstract :

After modern criminal policies, which the Algerian legislator followed, worked hard to find solutions that would erase the effects of criminal penalties and reintegrate convicts into society, one of the most important and appropriate systems for both the individual and society was the criminal rehabilitation system. It is the only system that is characterized by continuity, and it affects the punishment and makes it as if it did not happen, and extends to judicial precedent sheet No. 03 and makes it free of any conviction, in addition to the other systems that are represented by the statute of limitations, which even and special pardon, so that erasing the conviction through them is in a way. Partial, but they contribute to alleviating them. As for the comprehensive amnesty, which rises above all these systems, it is merely a law issued in exceptional and special circumstances and is not characterized by continuity.